



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الحماية القانونية للنزقة

في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذ:

- زين رشيد

من إعداد الطالبة:

- بلباي فاطمة الزهراء

السنة الجامعية 2015/2016



شكر وعرفان

الحمد والشكر الكبيرين لله العلي القدير وحده

الذي أنعم علي انجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام

وكذلك أستاذي المشرف "الزين الرشيد" بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

وبالأخص أساتذة الحقوق تخصص أحوال شخصية

فاطمة

إهداء

الحمد لله ومهما حمدناه لن نستوفي حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى رمز الحب والحنان والعطف، إلى من القلب يهواه والعمر فداها والعينين ترتاح لرؤياها إلى "امي الغالية"

إلى الذي طالما أحببت أن يراني كما يريدني، إلى من علمني الحياة بالصبر والايمان

إلى من أرشدني إلى طريق العمل وزرع في قلبي الخير إلى "أبي العزيز"

إلى أنوار قلبي إلى شفية ونورة

إلى أخواتي اللواتي أفخر بوجودهم صالح، عبد الحكيم، عبد العزيز، دحمان، فؤاد

إلى زوجاتهم أيضا: نورة، وردة، سارة، سهام وأولادهم

إلى عمي وزوجته وابنته بثينة

وإلى أعز صديقاتي في العمل: حكيمة، أسماء، فتيحة، فاطمة، حكيمة

جبلاحي ، سلمى، منصوره وفريدة.

إلى أعز أصدقائي الذين طالما أحببت أن أراهم وكانو سند لي

إلى الأستاذ الذي كان عوناً لي في هذا العمل: الزين الرشيد.

مقدمة

مقدمة:

النفقة مظهر من مظاهر قوامة الزوج على زوجته، وهي حق للزوجة قرره الشرع في نصوصه وقواعده، ثم هي أساس من اسس استقرار الاسرة واستمرارها، وهي ابرز مظاهر القوامة والواجب الذي يقابل القوامة وينشا عنها واجب الانفاق على الزوجة والاولاد.

فالنفقة الزوجية هي أثر من اثار عقد الزواج، وتعتبر حق من حقوق الزوجة على الزوج، وحق مالي لها بعد اتمام عقد الزواج الصحيح، وهي التزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة استمرار الرابطة الزوجية، وكذلك فترة العدة، ولا تقتصر النفقة على الزوجة بل تمتد إلى نفقة الأولاد والاصول والفروع يعنى نفقة الاقارب للمحافظة على صلة الرحم، بل ان الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية رتبت العقوبة على من تخلف عمدا عن القيام بواجب النفقة وقد حضي موضوع النفقة باهتمام فقهاء الشريعة كما حضي المشرع الجزائري في قانون الاسرة في المواد 74....80 قانون الاسرة المستمد عموما من الشريعة الاسلامية.

وقد استحدث المشرع الجزائري الية قانونية جديدة متعلقة بصندوق النفقة الذي يحمل طابع استعجالي واجراءات قانونية من أجل حماية المرأة المطلقة الحاضنة والطفل القاصر، وأيضا حماية الاسرة بعد الطلاق، ولكثرة الاشكالات التي كانت تحدث قبل ذلك وعلى راسها تماطل بعض الأزواج في دفع النفقة وعدم جدية التقاضي وفق الاجراءات المدنية وطولها وتضرر مستحقيه للنفقة، أو عندما يكون معسرا كالتى باتت منتشرة وهي ظاهرة في المجتمع الجزائري منها الكثير من المظاهر السلبية كتشرد الابناء والمطلقات وكذلك التأثيرات الاجتماعية والثقافية على الاسرة خاصة النزعة المالية الطاغية في المجتمع.

الاشكالية:

من خلال دراستي لهذا الموضوع البحث تم عرض الاشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق مشروع الجزائري في وضع تنظيم احكام النفقة وتوفيرها ضمانات حمايتها وخاصة باستحداث صندوق النفقة هل له أثر في ذلك؟

وتتدرج عنه جملة من التساؤلات الفرعية

- 1- ما أساس استحقاق النفقة ؟
- 2- على أي أساس يتم تقديرها؟
- 3- ما مدى الحماية الجنائية المستحقة للنفقة ؟
- 4- كيف أثر صندوق النفقة على الاسرة الجزائرية، وماهي سلبياته وإيجابياته ؟
- 5- ماهي مصادر تمويل صندوق النفقة واجراءات التعامل معه ؟

أهمية الموضوع:

- النفقة هي أساس الاستقرار في الحياة الزوجية ما بين المودة والرحمة، وبناء اسرة يسودها التكافل والسكينة.

- وكان موضوع دراسة احكام النفقة وما يتعلق بها من اشكالات، أهمية بالغة على لسان جملة من الفقهاء وكذلك عناية المشرع الجزائري بهذا الموضوع وعليه كانت دراستي واختياري له.

ومن أهم الأسباب التي دعنتي إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- رغبتني في دراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه من كل جوانبه
- بيان ما اقتره الشريعة الإسلامية لحماية المرأة لما لها من حقوق

- اعتناء الشريعة والقانون بقضية الطفولة.

- محاولة تحديد مواطن الفراغ في قانون الأسرة الجزائري في بعض مسائل النفقة.

الدراسات السابقة:

حضي موضوع النفقة باهتمام كبير من الفقهاء والمشرع الجزائري، لأنه قضية تعيشها الأسرة إذ لا تخلو محكمة أو مجلس من هذا الموضوع ألا وهو النفقة، وعليه ازداد اهتمام الباحثين بهذه القضية.

-ومن هذه الدراسات أوريدة بوترقة وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير في قانون الخاص والتي كان موضوعها مركز على النفقة واجراءات متبعة لنفقة، وركزت ايضا على مسقطات النفقة.

-وكذلك مذكرة الطالب التي أجراها نويوة بلال، مذكرة ماستر، احكام النفقة في التشريع الجزائري سنة 2014/2015 و التي كان موضوعها النفقة حسب ما هو موجود في قانون الأسرة ولم يتطرق الي شيء جديد.

واثناء اعداد لهذا البحث واجهت عدة صعوبات

- قلة الكتب والمراجع التي تتكلم عن النفقة خاصة في القانون الجزائري التي نجدها عبارة عن فصل او في جزئية لدراسة عقد الزواج عموما.

-قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع لدى الجامعة الجزائرية.

-جدة استحداث صندوق النفقة الذي لا يزال قيد التجربة ولم يستقر في ذلك فضلا عن انعدام الدراسات الموضوعية المتكاملة حول هذه الية القانونية الجديد مما يجعل البحث لا يخلو من مغامرة.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الاشكالية المطروحة استخدمنا المنهج التحليلي والمقارن، لتحليل نصوص مواد قانون الاسرة والاستعانة بقانون العقوبات الجزائري وقانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذلك كل نصوص وقواعد الشريعة الاسلامية، بالإضافة إلى استعمال منهج المقارنة، للمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وكذلك في مقارنة صندوق النفقة الجزائري مع نظيره التونسي الاسبق زمنا.

تقسيمات البحث:

قسم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الاحكام العامة للنفقة الذي قسمناه إلى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الاول إلى تعريف النفقة ودليلها وموجبات النفقة وأنواعها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط استحقاق النفقة الزوجية إلى تحديد النفقة الزوجية، وشروطها وحالات استحقاقها ومسقطات النفقة الزوجية.

أما الفصل الثاني : التقدير للنفقة والتنازع حولها الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، وتطرقنا في المبحث الاول إلى كيفية تقدير النفقة، ووقت مراجعة النفقة الزوجية واستحقاقها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تحديد المحكمة المختصة والاجراءات المتبعة، واهم الاثار المترتبة على عدم تسديد النفقة.

أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى صندوق النفقة كآلية في القانون الجزائري مع مقارنة صندوق النفقة التونسي.

الفصل الأول

ماهية النفقة والأحكام المترتبة

تمهيد:

تعد النفقة وفق الشريعة الإسلامية من الحقوق التي تثبت حق الإنسان.
وبهذا الإسلام حدد الإنفاق بطرق شرعية وصحيحة، وأيضاً وضع المشرع الجزائري لأحكام النفقة منصوص عليها في القانون الأسرة.

المبحث الأول: ماهية النفقة، دليها وأنواعها

تعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعا وقانونا، وبعد الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته والإنفاق على أولاده بقيام الزوجية أو انحلالها، وحيث تظهر جليا أهمية النفقة في حالة انحلال الزواج (كانت سبب في حالة نشوز).

وبهذا النفقة مصدرها الشرع والقانون لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب،
المطلب الأول مفهوم النفقة، المطلب الثاني: موجبات النفقة والمطلب الثالث أنواع النفقة.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

لا يمكننا دراسة موضوع النفقة إلا إذ تمكنا من معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي الذي يزيل نوعا ما بعض الغموض.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة: النفقة في اللغة مأخوذة إما، النفقة اسم من الإنفاق

النفقة: ما ينفق من الدراهم ونحوها

النفقة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها¹

نفقة المعيشة: ما ينفق، يصرف من الدراهم لأجل نفقة الأسرة²

نفقة " مفرد " : جمع نفقات ونفاق: ما يبذل من المال

أيضا زاد، كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة

نفقة: ما يفرض على الزوج لزوجته من مال وسكن وحضانة حدد القاضي نفقة هذه المطلقة.

النفقة مشتقة من النفوق بضم النون هو الهلاك يقال نفقت الدراهم أي نفدت، ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت، أو من النفاق هو الرواج، يقال نفقة نفقت البضاعة نفاقا أي راجت ورغب فيه.

¹ المعجم المنجد، في اللغة الأعلام، طبعة 36، دار المشرق بيروت، ص 827.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار النشر مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004.

النفقة أيضا بمعنى الإخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها¹.

الفرع الثاني: تعريف النفقة شرعا

عرفت النفقة شرعا: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من الطعام والملبس والسكن، وما يتبع من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها².

وعليه عرفت النفقة بتعريفات عدة عند الفقهاء ومنهم من عرفها بالاصطلاح الفقهاء: هو ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

أما النفقة تعريفها في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وعلاج وما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس حسب وسع الزوج³.

• وبهذا عرف الحنفية النفقة بقولهم هي بأنها الطعام والكسوة والسكن، أو الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، ويمثل هذا عرفه

• الشافعية فقالوا: هي صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف وقالوا هي الإدرار، ولا يستعمل إلا في الخير⁴.

• وعرفه المالكية النفقة بقولهم: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

• وعرفها الحنابلة بقولهم هي كفاية من يمونه خبزا وأداما وكسوة ومسكنا وتوابعها

• أما تعريف النفقة عرفا: تطلق كلمة النفقة في العرف ويراد بها خصوص الطعام،

فيقولون يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكن، ويقصد بالنفقة هنا الطعام

1 المعجم الوسيط، مرجع سابق.

2 يوسف محمد أبو قرين، شرح مبسط لأحكام الأسرة في الاسلام، دار الكتب الوطنية بنغازي، طبعة أولى 2007، ص238.

3 العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية ط 6، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2010، ص 340.

4 اسماعيل أبا بكر علي البامزني، أحكام الأسرة ((الزواج والطلاق)) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، طبعة أولى، الأردن، سنة 2009، ص99.

حيث يعطفون عليه الكسوة، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير معطوف عليه لا نفسه¹.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وأهله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج.

الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة

تثبت النفقة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة الكتاب

فتثبت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾².

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن سبب قوامه الرجل على المرأة هو بما فضل الله به بعضهم على بعض من أمور لا يدركها إلا هو وبأمر ندرتها كالنفقة الرجل من ماله على عياله فذكرت الآية هنا النفقة وذكرها على ثبوتها.

وقوله كذلك ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله أوجب على المولود له هو الأب إطعام الوالدات وكسوتهن على الإرضاع، وعلى قدر طاقته، فتكون النفقة الواجبة.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّعٍ لَهُ أُخْرَى﴾⁴

1 جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، طبعة أولى، الأردن، سنة 2009، ص 221.

2 سورة النساء الآية 34.

3 سورة البقرة الآية 230.

4 سورة الطلاق الآية 6.

وجه الدلالة في الآية هي قد أوجب الله للمرأة المطلقة على زوجها أن يسكنها في منزل الزوجية في أثناء عدتها، وأن ينفق عليها حتى تنقضي العدة، وإذا أوجب ذلك للمطلقة فانه يجب للزوجة التي تعاشر زوجها من باب أولى.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾¹. فقد وردت في الآية أنها توجب النفقة للزوجة المطلقة على حسب يسر الزوج واعساره، لأن لا يكلف أحد في حدود طاقته.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾².

من الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾³

ومن المعروف أن يوم الولد بكفايتهما عند حاجتهما.

ثانيا: أدلة السنة

استدل الفقهاء في وجوب النفقة بالأحاديث التي وردت في السنة النبوية المطهرة فعن جابر رضي الله عنه قال: قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أن اعتصمتم به)).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال رسول الله

¹ سورة الطلاق الآية 7.

² سورة الاسراء الآية 23.

³ سورة لقمان الآية 14.

صلى الله عليه وسلم لهما ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم))¹.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني)).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وتركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما ح زوجة أحدا عليه؟؟؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن تطعمهما إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت))².
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، فقال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر، قال أنفقه على أهلك، قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك، قال عندي آخر قال أنت أعلم.

المطلب الثاني: موجبات النفقة

سنتناول في هذا المطلب الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة

الفرع الأول: نفقة الزوج على زوجته

لقد أجمع الفقهاء المسلمون منذ القديم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء هذا الزوج موسراً وله مال كاف أو كان معسراً فقيراً.

¹ يوسف محمد أبو قرين، المرجع السابق، ص ص، 239، 240.

² المرجع نفسه، ص ص، 240، 241.

رغم أن هناك من خرج عن هذا الإجماع مثل الفقيه ابن حزم وقال بأنه يجب على الزوجة أن تتفق هي على زوجها إذا أعسر وكانت هي موسرة وذات مال كاف لإعالتها وإعالة زوجها وأولادها، والأساس الشرعي لوجوب لنفقة الزوجة على زوجها هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والتعبير بالمولود له مقصود به هنا الزوج وهو أيضا حديث رسول الله إلى هند زوجة أبي سفيان في قوله ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهو من مال زوجها.

أما قانون الأسرة الجزائري فلقد نص في المادة 37 على أنه يجب الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعة إلا إذا ثبت نشوزها ونص في المادة 74 على أنه تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام 78 ، 79 ، 80¹. من هذا القانون، وعليه فإننا نعتقد أن محاولة بسيطة لتحليل أحكام المواد كافية للوصول بنا إلى النتائج التالية:

أ- أن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواء كان موسرا أو معسرا وفقيرا أو من حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت ما دامت في عصمته شرعا دام عقد الزواج قائما ولم يصدر حكم قضائي بانحلاله، وإذا توقف الزوج عن الإنفاق زوجته المدخول بها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده وتطلب الحكم على إنفاق عليها سواء كانت ما تزال تقيم بمنزل الزوجية أو تركته وتقيم في منزل أهلها، وإذا تمت المحكمة بطلبات الزوجة وقضت على الزوج، بتقديم النفقة إلى زوجته ثم امتنع عن الحكم وامتنع العودة إلى الإنفاق على زوجته كالمعتاد فإن من حقها عندئذ أن تبلغ من الدولة بنسخة عن الحكم ليتابعها بجريمة الامتناع عن قديم نفقة.

¹ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، طبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989، ص 222.

ب- أن النفقة الواجبة شرعا وقانون على الزوج حيال زوجته حتما إذ كانت الزوجة في حالة نشوز بأن تركت مثلا محل الزوجية وتمردت أو تحلت عن واجباتها دون سبب قانوني ولا شرعي، ولجأت إلى منزل أهلها مع أطفالها، لذلك فإذا قامت الزوجة بمثل هذه التصرفات¹.

وأقام الزوج هي ضدها فحكمت عليها المحكمة بالرجوع وامتنعت عن تنفيذ الحكم دون سبب قانوني وحكمت بأنها ناشر ومتمردة فان بإمكان المحكمة التي تفضل في موضوع الدعوى أن تحكم على طلب الزوج المدعي بسقوط حقها في النفقة في نفس الحكم الذي تقتضي فيه على الزوجة بالنشوز أو الرجوع إلى محل الزوجية دون قيد أو شرط.

ت- أن الزوجة التي يجب أن تكون نفقتها على زوجها هي الزوجة المدخول بها إلى بيت الزوجية، أما الزوجة المعقود عليها دون الدخول بها فلا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها بسبب غير معروف أو غير شرعي، وتطالبه الزوجة بشكل واضح وثابت لأن الزوجة التي تنفق مع الزوج مباشرة أو عن طريق الوسطاء من الأقارب على أن يكون الدخول بها وزفافها إلى بيت الزوجية في تاريخ محدد، أو في موسم معلوم، أو فصل معين من فصول السنة ثم ينقضي هذا الأجل وتمضي عدة شهور مثلا ولا يتم الزفاف أو الدخول ثم تدعو الزوجة إلى الوفاء بما وقع الإنفاق عليه فلا يفعل فان نفقة الزوجة تصبح واجبة على زوجها حتما وللمحكمة أن تقضي لها بها، إذ طلبتها وقدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها.²

- من خلال هذا نرى المادة 74 "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مع مراعاة أحكام.

¹ مرجع سابق، ص 223.

² عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة، الجزائر... مرجع سابق، ص 224.

وبهذا نجد أنها تنص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام، وذلك متى تم دخول بها إلى البيت الزوجية أو متى دعت إليه على أقل ذلك انه إذ لم يقع الدخول بالزوجة، أو رفضت الدخول رغم عودتها إليه فان حقها في النفقة على زوجها سيسقط، ولم يعد لها الحق في طلب النفقة، ما دامت غير مدخول بها، أو مادامت قد دعت إلى الدخول ورفضت، وبذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل نفقة زوجته¹.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على أولاده ونفقة الأقارب

لقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على انه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما ذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية.

أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب².

النفقة واجبة على الأب لصالح أولاده من الذكور والإناث وهذا بسبب قصرهم، أي عدم بلوغهم سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة ميلادية وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب.

وبمعنى إذ كان الولد ممارسا لعمل يدر عليه ما لا يكفيه لمعيشته ذكرا كان أنثى. وتستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب لما يتجاوز سن الرشد، إذ كان الوالد ذكر أو أنثى مصابا بآفة عقلية أو بدنية تمتعه من الكسب أو مزاولا للدراسة، وكذا بالنسبة للأنثى أن لم تتزوج ويتم الدخول بها أما إذا كانت قد استغنت عن النفقة بالكسب، فأنفقتها تسقط³.

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائرية في توبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هو مه، طبعة ثالثة، الجزائر، سنة 2011، ص 105.

² الأمر رقم 02-05 المؤرخ، في 4 مايو سنة 2005، المعدل والمتمم قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 والمتضمن قانون الأسرة.

³ لحسين بن شيخ ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014 ص ص 269، 270.

لكن بصفة استثنائية فانه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد وكان عاجز لآفة عقلية أو بدنية، أو كان ما يزال يمارس الدراسة وطلب العلم فانه مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض وإلى غاية الانتهاء من الدراسة.

ومهما يكن من أمر فان الأب لا يجب عليه نفقة ولده الذي له مال يكفيهِ وتسقط عنه بمجرد ما يصبح الولد في غنى عنها وذلك يوم أن يصبح له دخل وكسب يكفيهِ¹.
أما المادة 76 من قانون الأسرة تنص في حالة الأب يجب نفقة الأولاد على الم إذ كانت قادرة على ذلك.

مفهوم العجز عند الأب لا يقتصر على الإعسار فقط، بل يشمل أيضا حالة إصابته بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب².

أو أن يفقد عمله ويثبت بأنه بحث عن عمل لكن دون جدوى وإذ كانت الأم عاملة والأب عاجز فان النفقة يجب عليها لصالح الأولاد، وإن كانت الأم عاجزة أيضا، فان واجب الإنفاق ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين.

وبهذا نجد مجال النفقة في المادة 76 من قانون الأسرة قد نصت بوضوح على أنه في حالة عجز الأب عن القيام بواجب الإنفاق على أولاده فان واجب هذه النفقة ينتقل إلى الأم لتتحمل واجب الإنفاق على الأولاد، وإذ كان قادرة ولها دخل كاف من وظيفة أو مهنة أو إرث، غير أن فضل أن نشير إليه هناك هو المشرع الجزائري قد نقل واجب النفقة على الأولاد من على كاهل أبيهم العاجز إلى أهم القدرة، ولكنه سكت عن تحميل الزوجة واجب النفقة على زوجها عندما يعجز عن الكسب وتكون هي ذات مال.

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توبه الجديد، مرجع سابق، ص 106.

² لحسين بن شيخ ملويا، المرجع السابق، ص 276.

وأمر لا يعكس علاقات التعاون والمودة والرحمة بين الزوجين، كما أنه أمر قد يدعو إلى البغضاء والكراهية وطلب الطلاق¹.

أما نفقة أولاد في شريعة: تعني المبلغ الذي يجب أن يؤدي للأولاد من أبيهم فقط دون غيره إلا عند عدمه أو ما يحول دون ذلك وهي مقررة شرعا لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وموجه الاستدلال بهذه الآية انه عبر عن الأب بالمولود له للتنبيه على أن علة الإيجاب عليه هي الولادة لأن الفرع جزء منه وهو الذي تسبب في إحيائه فاستوجب عليه الإحياء بالنفقة القائمة على جزئية الفرع للأصل.

• شروط وجوب نفقة الوالد على الأولاد:

1- أن يكون المنفق عليه (الأول) فقير: لأنه إذا كان للولد مال وجب الإنفاق منه لأن النفقة لا تجب للغني ما خلا الزوجة وقد يكون للولد مال، ولكنه بعيد عن التصرف كما لورث مالا في بلد آخر، فلوالدان ينفق عليه من ماله ويعود على المنفق عليه بما انفق بعد استئذان القاضي أو يشهد على نفسه أنه في إنفاقه غير متبرع وعند عدم الإشهاد اعتبر إنفاق الأب على ولد، من باب التبرع لا يحق له الرجوع على ولده فيما أنفقه².

2- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب: أي لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، فلو كان قادرا على الكسب لا تجب له النفقة ولولم يكن له مال، لأن يكون غنيا بهذه القدرة، إذ يستطيع أن يكتسب وينفق على نفسه.

- ويكون الابن عاجزا عن الكسب بواحد من ثلاثة أسباب:

أ- الصغر: أي لم يبلغ الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، فان بلغ حد الكسب وكان غلاما فلأب أن يؤخره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يتكسب منها وينفق عليه من كسبه، وان

¹ عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائرية في ثوبه الجديد... المرجع السابق، ص106.

² أحمد مصطفى، في الأحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2008، ص ص 234، 233.

كان أنثى فليس له أن يؤجرها، ولكن يجوز أن يسلمها لامرأة تعلمها حرفة كالتطريز والخياطة ونحوهما.

ب- **الأنوثة:** ولومع الكبر والسلام من الآفاق، لأن الشأن في الإناث عدم تعويضهن لعناء العمل، لكن لو كانت الأنثى تزاول وظيفة أو حرفة يجوز لها أن تزاولها كالخياطة والتعليم، وكانت تكسب من حرفتها، فإن نفقتها تكون من كسبها، فإن كان كسبها لا يفيها فعلى الأب إكمال نفقتها حتى تتزوج، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على الزوج فإن طلقت عادت نفقتها على الأب أن احتاجت إلى النفقة.

ت- **المرض:** المانع من الكسب كالعمى والجنون ونحوها، فإن كان مع هذه الآفة يتكسب لا تجب له النفقة¹

وان كان ما يكسبه لا يكفي حاجته فعلى الأب أن يكمل هذه الحاجة.

ث- **طلب العلم:** فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن الكسب وجبت نفقته على أبيه ولو كان قادرا على التكسب والعمل، (لأن طلب العلم قد يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبا في بعضها وهو على الوجه العموم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم باكتساب لتعطل سير نهضة الأمة وفاق عليها كثير من المصالح.

ويشترط لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا في طلب العلم النافع أما لو كان فاشلا في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى من طلب العلم وعليه أن ينصرف لطلب القوت ولا يكون عالة على احد.

3- **أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على أولاده:** تتحقق بواحد من أمرين: اليسار، والقدرة على الكسب بأن يكون له عمل يفي كسبه منه بحاجته وحاجاتهم، فلا تسقط نفقة الصغير

¹ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفق لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر وتوزيع، طبعة الخامسة، الأردن، 2011، ص ص، 275، 276.

عن الأب إلا إذا كان عاجزا عن الكسب بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول والفروع، لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم، وليس من المعقول أن توجب عليه الإنفاق غيره وهو يأخذ نفقته من غيره¹.

الفرع الثالث: نفقة الأصول والفروع

من خلال الاطلاع على المادة 77 من قانون الأسرة نجد أنها تنص على "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"².

ومعنى ذلك انه في حالة فقر الأب أو الأم وعجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسيهما فان ابنا من صلبها سيتحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته، وحسب حاجة أي واحد منهما، ونفس الأمر بالنسبة إلى الفروع حيث يجب على الأصول أن يتفقا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون على الكسب ومحتاجون للعيش في كنف الحياة الهنية وذلك بحسب قدرة الأصول وتبعاً لاحتياجات الفروع والعكس بالعكس³.

• وعليه نجد أهم الواجبات الملقاة على عاتق الزوج القيام بها هي النفقة على أصوله وفروعه إذ لم يكن لهم ما لا ينفقون منه، وهو واجب شرعي قبل أن ينص عليه القانون، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ والإحسان إلى الوالدين يكون من خلال تفقد أحوالهما والإنفاق عليهما، ولا يجوز له تركهما وإهمالهما، وللأسف الشديد كما نتمنى على المشرع أن ينظم هذه المسألة بشيء من التفصيل⁴.

¹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص ص 276، 277.

² الأمر رقم 02-05 المؤرخ في مايو سنة 2005 المعدل والمتمم قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 المتضمن قانون السرة.

³ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توبه الجديد...، مرجع السابق، ص 107.

⁴ بن شويخ الرشيد، شرح قانون السرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2008، ص 156.

- ويبقى لنا بأن المادة 77 من قانون الأسرة التي تقضي بوجوب النفقة من الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ومضمون هذا النص يحقق الحماية الشكلية للأبوين.

غير أنه كثيرا ما نجد الأبناء يهملون أوليائهم عند الكبر، بل صاروا يرسلونهم إلى مراكز العجزة ويتملصون من مسؤولياتهم، وذلك بسبب غياب نصوص رادعة صريحة على رعاية الأولياء.

ومن هذا المنطلق لا بد من إضافة فقرة في النص تحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني وحتى الجزائية عن إهمال الأولياء وعدم الإنفاق عليهم في حال لم يكن لديهم دخل مادي، وذلك مصدقا لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء الآية 23¹.

المطلب الثالث: أنواع النفقة

قد اتفق الفقهاء وتقنين الأسرة الجزائري أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن فهي تتعلق بالمسائل المالية وترتبط أساسا بالوقائع الاجتماعية، إلا أنهم أثناء كلامهم على هذه الأنواع يتبين لنا النفقة ليست مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن لها توابع الأخرى، لا كنها محل خلاف بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج، كالعلاج ونفقة الخادم وأدوات الزينة...الخ.

الفرع الأول: في الشريعة

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مشتملات نفقة ونذكر منها:

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص ص 156، 157.

أ- نفقة الطعام وتوابعه:

اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام والكسوة وإن يوفر لها ما يكفيها بحسب الشرع والعرف السائد في كل بلد.

ب- نفقة كسوة:

الكسوة حق للزوجة على زوجها وذلك مجمع عليه بين العلماء فهي واجبة على قدر كفايتها وحسب حال الزوج من يسار وعسر وعليه أن يكسوها بما اعتاد عليه أهل بلدها بالمعروف، ومما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج. الزينة أدواتها مثل الكحل والحفاء وغيرها مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف وما جرى به العرف الفأس وقال بعض المالكية: ليس عليه أجره الزينة إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النكاح¹.

ت- نفقة المسكن:

من المتعارف عليه أن المسكن الزوجي هو ذلك المكان المخصص للإقامة المعتادة للزوجين أو أحدهما حال قيام العشرة الزوجية، وأن المكلف بإعداده شرعا هو كل زوج أقدم على بناء أسرة وعليه قرر الفقهاء على أن المسكن ومشتملات النفقة وحق من حقوق الزوجة².

ث- نفقة العلاج:

فبالنسبة لنفقة الطبيب من أدوية وتكاليف العلاج، فقد اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين حول حكمها على النحو التالي:

- ذهب فقهاء المذاهب الربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للزوج على الزوجة نفقة العلاج من أجره الطبيب وثمان الدواء، لأنه لم يرد نص من

¹ نويوة بلال، أحكام النفقة في الشريعة الجزائرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 40.

² أم الخير يوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 6.

القرآن أو من السنة ما يلزم الزوج، بنفقة العلاج، في حين ذهب بعض من المالكية إلى انه يجب على الزوج أن يعالج زوجته بقيمة النفقة التي تجب عليه وهي سليمة، وأن أجرة الولادة على الزوج، حتى وإن كانت المرأة مطلقة¹.

- أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر الأدوية وأجرة الطبيب وغيرها مما يقتضيه العلاج من توابع نفقات الزوجة، حيث أنها تقاسم نفقة الطعام لأن العلاج من مستلزمات الحياة، ومن هذا نستنتج أن الحياة في زمننا قد تغيرت عن الماضي والتي كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد وبالتالي قلة الأمراض وذلك لم تكن الحاجة ماسة للمداولة ومن هنا لم يلزم الفقهاء الزوج بنفقة العلاج، لكن في وقتنا الحالي زادت تعقيدات الحياة وكثرة الأمراض وتتنوع فأصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام فهو يعتبر من مقتضيات هذا العصر التي لا يكاد يستغني عنها الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك إذا انظرنا إلى مبادئ الإسلام العامة وما تحتمه حسن المعاشرة بين الزوجين من المودة والرحمة، نجد تقتضي قيام الزوج بمعالجة زوجته وتطبيقها ورفع الأذى عنها، كما أنه بالنظر في الأدلة التي وردت في وجوب النفقة الزوجة على الزوج، نجد أنها جاءت عامة من دون تحديد فكل ما يلزم من شؤون الحياة يسمى نفقة إذن فقد تركت نصوص الشريعة الإسلامية تحديد الأمور التفصيلية لنفقة الزوجة للعرف، وعليه تكون نفقة التطبيب والعلاج جزء من نفقة الزوجة الواجبة على الزوج².

هـ - نفقة الخادم:

إذ كانت نفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن أمور الواجبة على الزوج، فإن نفقة الخادم تختلف عنهم، لأن ليس كل زوجة يمكن أن تخدم نفسها فتفق الفقهاء على انه يجب

¹ نويوة بلال، المرجع السابق، ص، 40.

² المرجع نفسه، ص41، 42.

على الزوج أن يوفر لزوجته خادماً إذا كان ميسوراً وكانت الزوجة ممن لا يخدم من في بيوتهن لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة إما إذا كان العكس ذلك فإنه يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون بيتها من مطبخ وكنس ولا يجب على الزوج هذه النفقة.

يضاف إلى ذلك أن فقهاءنا: جعلوا الأخدام من جملة النفقة، فإن كانت الزوجة ممن يخدم، وجب على الزوج أن يحضر لها خادماً، وتكون نفقة الخادم على الزوج والخدمة للراحة¹.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

قد تعرض المشرع الجزائري لمشتملات النفقة في المادة 78، من قانون الأسرة التي تنص على "تشمل نفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"² ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النفقة تشمل ما يلي: الطعام والشراب والغذاء اللباس والكسوة. العلاج بالقدر المعروف. الضروريات في العرف والعادة³.

- ولا شك أن تعداد عناصر النفقة في هذه المادة، إنما على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليه كل شيء يعتبر ضروريات في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون (م 3/1 ق أ س)، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد، مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات نفقة المحضون، حتى ولو كان للحاضنة سكن (م 72 من ق أ المعدلة رقم 02/05).

¹ محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة لنشر والتوزيع بطبعة الثالثة عمان، الأردن، سنة 2010، ص 222.

² أمر رقم 05، 02 المؤرخ في 4 ماي 2005، المعدل والمتمم قانون رقم 84، 11، المؤرخ في 9 رمضان 1404.

متضمن قانون الأسرة.

³ بلحاج عربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج وفق آخر تعديلات...، مرجع سابق، ص 346.

- ويظهر أن تعداد مشمولات النفقة الواردة في المادة 78 ق أ يتناسب مع الحاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة وئمن علاجها يقع زوجها، لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة والزينة.
- وقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذ مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن شمولات النفقة (وفقا للمادة 78 من ق أسرة)، ومن ثم يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابت بشهادة طبية وفقا للأحكام نفقة المحضون المنصوص عاليا قانون.
- ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما نص على انه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير وإذ كان نص المادة 78 ق أ لا يحتاج إلى شرح أو تحليل، فانه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أو يراعي كل العناصر المجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها كلها في اعتباره عند ما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة.
- أما بالنسبة لتوفير الخادم للزوجة فهو مشروط عند مالكية بشرطين وهما:
 - أن يكون الزوج قادرا ماديا على ذلك.
 - أن تكون الزوجة ممن يخدم أمثالها، فان كانت من قوم يخدمون أنفسهم بأنفسهم فلا يلزم الزوج بإحضار خادم لها.
- ومما يدخل أيضا في الكسوة الواجبة على الزوج الزينة وأدواتها التي تتضرر المرأة بتركها، مثل الكحل والحناء والمكياج وغيرها، مما تقتضيه العشرة الزوجية إلا إذ أشراطتها الزوجة في عقد نكاح¹.

¹ مرجع سابق، ص 347.

المبحث الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، وعليه مراعاة هذه الحق والقيام به تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، ولمعالجة هذا يجب نتطرق لتعريف نفقة الزوجية وشروط استحقاق النفقة الزوجية الواجب توافرها، وأيضا مسقطاتها متى تسقط النفقة الزوجية وبهذا نحاول التعرف من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد النفقة الزوجية

إذ كان الحق في النفقة المقرر للزوجة شرعا، كأثر من آثار الرابطة الزوجية، وعليه لدراستها لا بد من تحديد مفهوم النفقة شرعا وقانون.

الفرع الأول: النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

- أو لا تعريف النفقة الزوجية شرعا: هناك عدة تعريفات.
- هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين ناس وحسب وسع الزوج¹.
- هي أيضا ما يصرفه الإنسان على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وبمعنى آخر هو كل تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعرفه عليه الناس.²
- أيضا معناتها: هي ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما لزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس.³
- هناك من عرف النفقة الزوجية هي المال الذي يجب على الزوج أدائه لزوجته لأجل معيشتها وهي نوعان نفقة أثناء قيام الزواج ونفقة للعدة بعد الطلاق.

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة... المرجع سابق، ص 340.

² بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق، ص 145.

³ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ومذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1967، ص 232.

- وأيضا قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق آية 8.

وقال جل ذكره: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء آية 3.

قال الشافعي: أي لا يكثر من تعلون، وفيه دليل أن على الرجل نفقة امرأته.
قال الكسائي: "يقال عال الرجل يعول: إذ أكثر عياله، واللغة الجيدة: أعال أما عال يعول معناه: جال، وعال يعيل إذا ما افتقر، قوله تعالى: "ذلك أدنى ألا تعولوا" أي أقرب أن لا يجورو، وقيل معناه: أن لا تعلوا جمع نساء أي تمونهن، يقال عال العيال إذا مانهم.¹
- أيضا تعريفها النفقة الزوجية:

ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة ونحو ذلك، مما يلزم توفره لها حسب اعتداد الناس وجرى به العرف الصحيح.
وهي حق ثابت للزوجة على زوجها باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، مقابل احتباسها وتفرغها للزوج، وعدم انشغالها بأي أمر آخر إلا برضاه وموافقة باستثناء التكاليف والواجبات الشرعية².

الفرع الثاني: النفقة الزوجية في قانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للنفقة الزوجية ولكن رغم ذلك نجد في المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "تجي نفقة الزوجية على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إلى ببينه مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

¹ حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية القاهرة، سنة 2003، ص 276.

² محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل 05-02، دار الوعي للنشر وتوزيع، الجزائر، طبعة أولى، سنة 2013، ص 449.

- حيث نجد أن الأستاذ فضيل سعد عرفها بأنها. " الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته"¹

المطلب الثاني: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية

تعتبر النفقة من الحقوق الثابتة للزوجة، وقد قررت لها هذه النفقة مقابل احتباسها لكن لا تكون واجبة إلا إذا توافرت شروط معينة، إلا أن هناك بعض الحالات قد تطرأ على هذه الشروط سواء على الملتزم بأداء النفقة أو مستحقها تجعل هذا الالتزام يبقى أو يسقط.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية

أن سبب وجوب النفقة الزوجة هي قيام الزوجية ولا يثبت إلا بالعقد بل بما يترتب عليه من احتباس الزوجة وعلى هذا لا تستحق النفقة إلا بتوافر شروط وزيادة على العقد. من خلال هذا الفرع نبين شروط وجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولاً: في الفقه إسلامي

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا توافرت شروط التالية:

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فان فاسد فلا تجب نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة بحق الزوج².

لأن النفقة لقاء الاحتباس والتسليم ولا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة، بل يجب عليه مفارقتها منعا للفساد، وإذا لم يفارقها من تلقاء نفسه فرق القاضي بينهما.

¹ أمر رقم 05، 02، المؤرخ 4مايو 2005، المعدل والمتمم لقانون رقم 84، 11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 المتضمن قانون الأسرة.

² عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007، ص383.

وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسد العقد كان يتزوج من امرأة ثم يتبين أنه أخته من الرضاة فلا تنفقه عليه فان أنفق بحم القاضي جاز له الرجوع بما أنفق عليه¹.

2- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، وقادرة على القيام بالواجبات المنزلية: لأن هذه مقاصد الزواج، فان فاتت هذه لم يبق للاحتباس موجب، فيفوق سبب النفقة (ذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطرها لأن ذلك يؤدي إلى احتباس الشرع وتحقيق ثمرات الزواج، مقصودة شرعا.

3- أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي أو كان ذلك بسبب ليس من جهته إذا كانت فوات الاحتباس بمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان سبب لا دخل لها فيها.

4- التمكين التام نفسها: بمعنى أن لا يفوق عليه حق الاحتباس بمبرر غير مشروع، أو بسبب لا يعود إليه، فان منعت نفسها أو منعها أو لياؤها أو تساكنا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وان أقاما زمنا².

- ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها هو إذ فات تمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، إما إذ كان لسبب شرعي فإنها تظل نفقتها واجبة على زوجها³.

ثانيا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الجزائري من الدراسة المادة 74 من قانون أسرة نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط القانونية الآتية:

1-الدخول بالزوجة:

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ذلك أن عدم حصول

¹ جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج،... مرجع السابق، ص 230.

² بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن الأحوال الشخصية...، مرجع السابق، ص 235.

³ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري...، المرجع السابق، ص 343.

المخالطة برفض الزوجة للزوجة ومقاومتها له يعتبر نشوز منها، بالتالي يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشرة ولا يثبت النشور إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه، ولا يثبت النشور إلا بحكم قضائي.

فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بيته، يعتبر دخلا فعليا، يترتب عليه الآثار الشرعية (تنال الزوجة صداقها يوجب نفقتها) لإمكانية الاتصال بين الزوجين ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء.

فإن مكنت الزوجة وزوجها من نفسها، ليستمتع بها، وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذ لم يوجد مانع¹.

- فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول، وهذا أن كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا أو محبوسا، وجبت لها النفقة الزوجية، وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته، لأن التأخير بسببه.

2-العقد الصحيح:

أن يكون الزواج صحيحا شرعا استوفى أو كأنه طبقا للمادة 9 ومكرر من قانون الأسرة، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا كان المعقول عليه عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة زوجية (م 32 و 33 قانون أسرة) وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب.

¹ المرجع السابق، ص 343.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة إلى انه يشترط الاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح، وأنها تحب على الزوج بمجرد الدخول بها (م 74 ق أ).

- قال ابن حزم الظاهري والشافعي، بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها، في حين قال المالكية لا تجب النفقة على الزوج، إلا وقت الدخول بها أو بالدعوة إليها من طرفها، وكانت هي مطبقة للوطء وكان الزوج بالغاً.

- وتجب الإشارة، أنه لا تسقط نفقة الزوجة من زوجها بشيء من غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج، ولا مغيب إذ غابت عنه بإذنه كما أن النفقة الزوجية لا تسقط بعمل المرأة خارج البيت الزوجي، إذ كان بموافقة الزوج أو بناء على اشتراطها في العقد ما لم يكن شرط منافيا لمصلحة الأسرة والأولاد (م 19-32-67 ق أ المعدل عام 2005)

3-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

وبما أن الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري هو عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب، فإنه لتحقيق هذه الأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها.

- وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة لاكتمال أهلية الزواج (م 1/7 و 9 مكرر قانون أسرة)، مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية، وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها، أو بالدعوة إليه من طرفها، بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا، سواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة كتابية¹.

¹ مرجع سابق، ص ص 344، 345.

الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية

مما سبق ذكر أن الزوجة تستحق النفقة باحتباس، إلا هناك حالات تستحق فيها الزوجة نفقتها وهي:

1-إذ فات على الزوج حقه بسبب منه أو بسبب مشرع من جهتها:

كما لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير، فقد اختلف الفقهاء في النفقة لها إذ سلمت نفسها على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقتها في ماله، لأنها سلمت نفسها والاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت غائبة صغيرة.

- كما تستحقه أيضا إذا كان السبب من جهتها مشروعا كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها، أو امتنعت عن تسليم نفسها حتى تتسلم معجل مهرها¹.

2-الزوجة المريضة:

أما إذ مرضت الزوجة بعد انتقالها إلى منزل الزوجية، فإن نفقتها أثناء المرض ولو طال مدته فهي واجبة على زوجها، وتبقى كما كانت في صحتها وعافيتها².

- إذ تلزم الزوج نفقتها لا يزيد مما يلزمه في صحتها، أي إلا ما يقدر عليه من الأكل، وذلك أحق بالمريضة.

¹ جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص ص 232-233.

² العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون السرة الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2013، ص 151.

وقال علماء المالكية أن المريضة إذ مرضت مرضا يمنع الجماع ودعت الزوج البناء والنفقة لزمه ذلك.

وقد رأى الفقهاء من جهة أخرى أن اجر الطبيب ومصاريف العلاج والأدوية لا تجب على الزوج، لكن حسن المعاشرة التي يوجبها الإسلام تقتضي من الزوج تحمل مصاريف علاج زوجته وهذا ما جرى به العرف والمروءة في بلادنا¹.

إذ غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا أو كان مختفيا بحيث يتعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة ومطالبة الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا وإذا كان للزوج الغائب مال ظاهر من جنس النفقة كالنقود وغيرها في...، وإما إذ كان ليس من جنس النفقة كالعقارات مثلا حكم القاضي بالنفقة وتؤخذ من إيجار هذه العقارات ولا يباع شيء منها تنفيذا للنفقة، لأن المال المدين لا يباع لسداد دينه، وهذا رأي أبو حنيفة.

أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذ كان الزوج غائب وله مال ظاهر سواء كان جنس النفقة أو لم يكن من جنسها، كما أن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة فتستدين عليه².

وعلى هذا فإن الغائب، كالحاضر بالنسبة للأحكام النفقة، أما أن ادعت الزوجة أن لزوجها دين أو وديعة عند الغير وطلبت من القاضي فرض النفقة أجابها القاضي وأمر من عنده المال إيفاءها مقدار النفقة إذ كان من عنده المال معترفا به وبزوجة وإما إذا لم يعترف بذلك فإن الزوجة لا يمكنها إقامة البينة لأن البينة عن دين الغائب أو وديعته لا تقبل³.

¹ مرجع سابق، ص 151.

² نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري... مرجع السابق، ص 48.

³ نفس المرجع، ص 48.

3- إذ خرجت الزوجة من بيت زوجها لغدر مشروع:

إذ أخرجت مثلاً لزيارة أهلها أو تمريض أحد أبويها أو لضرورة يترتب عليها ضرر يلحق بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض مثل خروجها لإشراف البيت أو الحريق أو خرجت لقضاء حوائجها في نطاق الشرع أي الذي لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة كخروجها لشراء الأشياء الخاصة بها مثلاً، أما بالنسبة لخروجها لأداء عملها المشروع أو لأداء فريضة الحج فقد اختلف فيها الفقهاء¹.

فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف عن الحنفية إلى أنها إذا سافرت مع محرم للأداء فريضة الحج لا يسقط حقها في النفقة لأن سفر لأداء فريضة دينية فيكون نوات حقه في الاحتباس بسبب من جهتها أما بالنسبة للمرأة المحترفة التي تعمل لقاء أجر كالمعلمة والممرضة والقابلة والخياطة وغيرها فإن القول الصحيح الذي إليه الفقهاء أنه إذ أخذت الإذن من زوجها لتحترف عملاً يستدعي خروجها من المسكن الزوجي.

ورضي بذلك كانت النفقة واجبة عليه لرضاه بالاحتباس الناقص، ولكن ليس هناك ما يلزمه بالبقاء على رضائه فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء بشرط أن يكون متعسفا في استعمال هذا الحق وإلا كان إثماً لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يسقط حقه كلياً، وإن امتنعت كانت نشارا وسقط حقها في النفقة.

4- نفقة المعتدة من طلاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم في أن للمطلقة رجعيًا بعد الدخول تجب نفقتها زمن العدة لن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً أن للمطلقة بائناً أو بخلع وكانت حاملاً لها النفقة، وقد استدلووا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق آية 6.

¹ جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج ..، مرجع سابق، ص 244.

لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس والحامل محبوسة على الزواج صيانة لحملها لأن الحمل ولدها فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق إلا بالإنفاق عليها.¹

5- نفقة المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة العدة للمتوفي عنها زوجها على النحو التالي:

- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه لا نفقة ولا سكن للمتوفي عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل لن احتباسها عبادة وجبت حقا للتسرع ولأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه.
- **المذهب الثاني:** ذهب إليه المالكية إلى أنه لا نفقة ولا مسكن للمتوفي عنها زوجها إذ كانت غير حامل ولها المسكن فقد دون النفقة إذ كانت حاملا لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقط الموت سواء كان المسكن أم لا.
- **المذهب الثالث:** ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل في وجوب السكنى لا سكنى لها حاملا أم غير حامل قياس على النفقة، والقول الثاني لها السكنى لما روى نبة مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشر حتى يبلغ الكتاب أجله".
- **المذهب الرابع:** ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من وفاة وإن كانت غير حامل لأن النكاح قد زال بالموت وإما إذ كانت حاملا ففي وجوب نفقتها روايتها عندهم لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة.
- القول الآخر لا سكنى لها ولا نفقة لأنه لا يجب على الميت حق.

¹ مرجع سابق، ص 243- 275.

- مما سبق ذكره يتبين لنا أن اتفاق الفقهاء على أنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها إذ كانت غير حامل إما أن كانت حاملا فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنه لا نفقة لها، وذهب الحنابلة إلى قول أن لها النفقة.

- أما بالنسبة للسكن ذهب الجمهور الحنفية والشافعية في لا سكنى لها سواء أكانت حاملا أم غير حامل، وذهب الشافعية في قول الثاني والحنابلة في الرأي الآخر إلى أن لها السكنى حاملا كانت أم لا.

وذهب المالكية إلى أنه لا سكنى للمتوفي عنها زوجها أن كانت غير حامل ولها السكنى أن كانت حاملا¹.

- أما قانون "الأسرة الجزائري" لم يتخذ موقفا واضحا من حالات استحقاق الزوجة ولكن بالرجوع إلى نصوصه يمكن أن نستخلصها منها وهي كما يلي:

الزوجة المدخول بها: من خلال قراءة نص المادة 74 من قانون الأسرة الذي نص فيه على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إلى بيته مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من قانون" نجد أنها تنص بشكل واضح على أن الزوجة تستحق متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج، أو دعوتها إليه فإذا رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة يسقط².

الزوجة العاملة: يتبين لنا خلال المادة 19 من قانون الأسرة نجد أن الزوجة يمكن أن تشتترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق شرط العمل كما تراه ضروريا، لأنه حق من حقوقها، وعلى هذا السادس قضت المحكمة العليا بقرار لها أن الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة رغن يسارها، لأن رجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على زوجها اتجاه زوجته العاملة إذ رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه.

¹ نفس مرجع، ص 279.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق، 9 يونيو سنة 1984 متعلق قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وبهذا نجد المادة 19: أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون¹.

المطلب الثالث: مسقطات النفقة الزوجية

تسقط نفقة الزوجة بعدم توفر شروطها، وكما تسقط بانتهاء العلاقة الزوجية بموت أو فرقة ومنه نجد:

أولاً: مسقطات نفقة الزوجة في قانون الأسرة

1- سقوط النفقة لعدم توفر شروطها:

إذ لم يتوفر منا شروط النفقة السابق، سقط حق الزوجة في النفقة. فلا نفقة لها إذ كان العقد غير صحيح، ولا نفقة لها إذ لم يتم الدخول، أو منعها مانع من الانتقال لبית الزوجية كعدم صلاحيتها للمعاشرة لصغر أو مرض أو حبس، كما أنه لا نفقة لها بعد نشوزها، غير أن المشرع لم ينص على هذه المسقطات بصريح العبارة بل هي مستنبطة بمفهوم المخالفة من شروط نفقة الزوجة. ونعتقد أن النص الصريح على هذه المسقطات وبدقة وهو أفضل وذلك لتسهيل الأمر على القاضي عند حكمه بعدم استحقاق الزوجة للنفقة على زوجها.

2- سقوط النفقة لانتهاء الرابطة الزوجية:

تبين فيما سبق أن عقد الزواج هو سبب وجوب نفقة الزوجة على أو جها وكذلك المعتدة المطلقة فإذا انتهى العقد زال السبب وسقطت النفقة².

¹ يوسف دلاندة قانون السرة مفتوح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر 05-02 دار هو مه، طبعة 2007، الجزائر، ص 22.

² غناي زكية، حقوق المطلقة بين الشريعة وقانون الأسرة، أطروحة دكتوراة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 123-124.

ومعلوم أن عقد الزواج ينتهي بموت أحد الزوجين، إذ نص المشرع في المادة 47 من قانون الأسرة على ما يلي: "تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" ونعتقد أن هذا النص ينص على أنه حق نفقة الزوجة يسقط بموت أحدهما، إلا أننا نرى أنه غير كاف لاعتبار سقوط النفقة بالموت وإنما على المشرع النص على هذا السبب المسقط بصراحة.

ولا تنتهي الرابطة الزوجية بالموت فحسب بل كذلك بالطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى انتهت فيه العدة، فبعد انقضاء العدة ينتهي حق المطلقة في النفقة.

كما تنتهي الرابطة الزوجية بكل فرقة بين الزوجين من غير الطلاق كالفرقة الواجبة بعد معصية الزوجة بإتيانها فاحشة مع ابن الزوج فهذه المعصية كما تبين في الشريعة موجبة لحل النكاح، غير أن المشرع قد أغفل النص عليها.

- وتنتهي الرابطة الزوجية أيضا بردة أحد الزوجين إذ نص المشرع في المادة 32 على ما يلي: "يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو استمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد" أو تبث ردة الزوج" وقد عدل نص المادة ببطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد¹.

- مهما اختلفت تسمية إنهاء الزواج من فسخ أو بطلان، فإن المشرع اعفل بعد التعديل ذكر كل أسباب إنهاء الزواج المذكورة قبل التعديل ومنها ردة الزوج.

- فإن ارتد الزوج وكذلك الزوجة انتهت الرابطة الزوجية وسقطت نفقة الزوجة. وكان على المشرع أن لا يقتصر على ردة الزوج فقد بل كان أخرى أن يقول "ردة أحد الزوجين" وهو بوضعه لهذا النص واعتباره أن ردة أحد الزوجين هو سبب مسقط لنفقة الزوجة قد تأثر بالشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا ارتدت بأنه إذا ارتدت زوجة المسلم فلا نفقة لها.

¹المرجع السابق، ص124.

- لكن المشرع بعد التعديل أهمل إعادة الردة كسبب من أسباب انحلال الزواج وبالتالي سقوط النفقة، وقد رأى النفقة تسقط بالردة قانونا إذ قال الأستاذ بلحاج العربي أن النفقة تسقط بالنسبة للزوجة المرتدة "لأن ردتها تكون سبب في فسخ الزواج"
- وبهذا بعد كل هذا يمكن إجمال مسقطات نفقة الزوجة أو المطلقة المعتدة قانون فيما يلي:

عدم صحة العقد، عدم الدخول بالزوجة أو عدم تسليمها نفسها لزوجها نشوزها، موتها أو موت زوجها، ردتها أو ردة زوجها.

هي نفس السباب المسقطة لنفقة الزوجة في الشريعة، وإن كان المشرع يعتبرها كلها إلا أنه لم ينص عليها صراحة، بل بعضها مستتبط بمفهوم مخالفة، وبعضها متناثر هنا وهناك بين نصوص قانون الأسرة، كما أن بعضها الغي بعد التعديل بأعمال وإهمال من المشرع.

- إما سبب سقوط النفقة بسبب الفرقة الناجمة عن معصية الزوجة وفعلها الفاحشة مع أهل الزوج فهو غير منصوص عليه أصلا في قانون الأسرة لا قبل التعديل ولا بعدها، مع أنه سبب مهم.

ونعتقد أن هذه أسباب كافية لاعتبار قانون الأسرة مشوبا بالنقص مما يتعين ضرورة إعادة النظر فيها وإن كنا نعتقد أن النقص ليس موضوعي بل شكلي.

- بهذا نجد أن شروط ومسقطات النفقة وإن كانت على العموم من حيث موضوعنا غير مخالفة لشريعة الإسلامية.

- لكن إذا ما نظرنا إلى شكل النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الأسرة فإننا نلاحظ أنها يشوبها النقص الكثير وذلك لأسباب:

- أما فيما يخص شروط نفقة الزوجة فبعضها منصوص صراحة كشرط الدخول بها المنصوص عليه في المادة 74، وبعضها الآخر غير منصوص عليه صراحة بل نستتبط بطريقة ضمنية.

عن نص المادة 7 من قانون أسرة المتعلقة بالأهلية.

أما مسقطات نفقة فلم ينص عليها المشرع صراحة بل مستنبطة بمفهوم من الشروط كما أن ما كان منصوص عليه ألغي بعد التعديل كشرط عدم النشوز في 1/37 ملغاة وشرط الردة في المادة 32 معدلة، وحتى النصوص التي تنص على الشروط صراحة يشوبها النقص، مثل نص المادة 74 من قانون أسرة الذي يشترط الدخول بالزوجة، لاستحقاقها، فلم يذكر المشرع صحة العقد في نفس النص.¹

¹ غناي زكية، حقوق المطلقة، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني

أساس تقدير النفقة ولجوء

القضاء في حالة نزاع

واجراءات الدعوى

تمهيد:

إن النفقة كما سبق الإشارة إليها أنها نتناول كل ما تحتاج اليه الزوجة والأولاد لإقامة حياتهم من طعام وكسوة، وخدمة وكل ما يلزمها بحسب العرف والعادة.

وبهذا لابد من الملتزم بالنفقة أن يؤديها الى من تجب لهم، وعلى هذا الأساس نفقة الزوجة والأولاد ثابتة للزوج، اذ كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت زوجها.

أما في حالة امتناع الزوج عن تقديم النفقة فتلجأ بذلك الى القاضي أو الحاكم ليفصل في ذلك، وبهذا يقوم بتقدير النفقة ويحدد تاريخ استحقاقها، وعليه تطالب المطلقة النفقة على مطلقها وتتوجه بطليها إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها، وهذا تقوم المحكمة بإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى.

وبهذا سنتناول في هذا الفصل كيفية تقدير النفقة، والمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى والإجراءات المتبعة ، وكذلك نتطرق إلى صندوق النفقة .

المبحث الأول: كيفية تقدير النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة أو الولد بقدر كفاية من الخبز والمشرب والكسوة والرضاع إذ كان رضيعا على قدر حال المنفق.

أما في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك فإنها تلجأ إلى مطالبة النفقة من مطلقها، فتلجأ للقاضي هو الذي يقدر النفقة وقت استحقاقها.

المطلب الأول: تقدير النفقة وأساس تقديرها

اتفق الفقهاء على النفقة الواجبة هي نفقة الكفاية، بلا إسراف ولا تقدير، في حدود المعروف، وفي حدود طاقة الزوج، وهذا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

فالآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسار في الإنفاق على الزوجة وعليه نجد أن إذ كانت الزوجة تقوم مع زوجها في بيت الزوجية، فهو الذي يتولى الإنفاق.

ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا.

أي بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وحال الزوجة المنفق عليها، مع مراعاة مستوى الأسعار ومع اعتبار التوسط.¹

• وعلى هذا ذهب المالكية: إلى أن يراعي في تقدير النفقة حال الزوج عسرا ويسرا، مع مراعاة أحوال الزوجية لقوله سبحانه " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" والمعروف هنا هو الكفاية، وهوما يكون مقبول بالعرف بين الناس لقول النبي

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 347، 348.

صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة " خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف " أي حسب حال الزوج¹.

• أما ما ذهب إليه الشافعية هي قسمها الشافعية النفقة إلى قسمين نفقة "الموسر" ونفقة الفقير "المقتدر" وأخذوا ذلك من قوله تعالى " على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره"، ومن قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ﴾.

وبهذا قد رسم الشافعية طريق تقدير نفقة زوجة الفقير المقتدر بمثيلاتها في البلد الذي تعيش فيه، فإن كانت مثيلاتها، يكون لها خادم عادة قضي لها بنفقتها ونفقة خادمها.

-أما أقل مقدار يمكن أن يفرض في النفقة فهو الحد الأدنى من مستلزمات الحياة، التي لا يقوم البدن بأقل منه ولا تستمر الحياة دونه، وما قبل بنفقة الطعام يقال بنفقة الكسوة، إذ تكون بمثل ما تكسى به مثيلاتها ببلدها، بما لا تستغني عنه ولا تستقيم حياتها إلا به².

-أما نفقة الغني فقدرها الشافعية، بضعف نفقة الفقير، بالمقدار الذي عليه مثيلات الزوجة، ويكون التقدير أيضا بغالب قوت البلد الذي يسكنان به سواء بلدها أو بلده أو غيرهما، ثم أن الشافعية حدود النفقة للموسع وللمقتدر بأشياء ومقادير معينة.

-أما الحنفية وقالوا: أن النفقة للكفاية، فتفرض بمقدار ما يعلم الكفاية تقع به، ويعتبر المعروف الذي حدده الله سبحانه في موضوع الكفاية وهو أمر فوق التقدير ودون الإسراف.

وعلى هذا أن مقياس تقدير النفقة عند الحنفية هو الرأي المعتمد.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص348.

² محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، المرجع السابق، ص 232.

عندهم حال الزوج في الإعسار لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾. فالتكليف واضح بالآتين أنه بحسب الوسع وحيث أن النفقة على الرجال فتكون بحسب حالهم.

وهناك رأي آخر عند الحنفية هو أن المعتبر في تقدير النفقة، حال الزوج والزوجة معا، فإذا كان موسرين، وان كانت معسرة وهو موسر فتستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة، وان كانت موسرة والزوج معسر فتستوجب عليه فوق ما تستوجب لو كانت معسرة لحصول كفايتها بذلك.

-والرأي أرجح عند الحنفية هو أن كانت موسرة وهو معسر لأنها لما رضيت بزوجها من معسر وقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بقدر حاله¹.

ثم أن الحنفية لم يحدد ومقادير النفقة كما فعل الشافعية، وقالوا عن تقديرات الشافعية: أنها ليست بلازمة لأنها تختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص واختلاف المواضع واختلاف الأوقات، الذي يجب فقط هو اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفترض في كل وقت ومكان، وبهذا الرأي تشهد له الأدلة لأنه أقوى حجة وأوضح بيانا لأن الرسول "ص" حدد النفقة بالكفاية وهي تختلف بأمور كثيرة، ولا يمكن ضبطها بكمية وأشياء معينة، فهي تتأثر بالواقعة والزمان والمكان والغنى والفقر والبيئة التي وجدت بها لذا فهي تقدر في كل زمان بحسبه.²

¹ محمد سمارة ، المرجع السابق، ص ص، 232.

² المرجع نفسه، 233.

• أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 79 من قانون الأسرة "يراعي القاضي في تقدير النفقة حالة الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".¹

• وعليه فان تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر.

والحقيقة أنه يجب التقدير بحسب حال الزوج، وهوما جاء في 37 قانون الأسرة" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".²

غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" ، مهما كانت الزوجة، لأن الزوجة يتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي تقدر عليها من الإعسار ولو كانت موسرة، على أن لا تقل عن حد الكفاية، أو القدر الضروري، الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة.

مما سبق يتضح أنه من كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة المتوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار مع مراعاة حال الزوجة وظروف المعيشة.

1 أمر رقم 02/05 المؤرخ في 04 ماي 2005، المعدل والمتمم ، قانون 11/84، قانون الأسرة .

² زينب مدرك نار ويدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2014، 2015، ص 23.

المطلب الثاني: مراجعة النفقة الزوجية

تعد مراجعة النفقة من المسائل الهامة خصوصا من حيث العمل القضائي بالنظر إلى معطيات عدة.

• ويقول الدكتور محمد شلبي ما يلي: "وإذ كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لئلا يضار أحد الزوجين فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة من جديد حسب الوقائع، وكذلك تغيير الأسعار من الرخص إلا الغلاء أو العكس¹.

• نص قانون الأسرة في المادة 79 على ضرورة مراعاة القاضي في تقديره للنفقة لحال الطرفين ولا تراجع النفقة إلا بعد مرور عام من تقديرها وبهذا نرى في تقديرنا أن مدة السنة قد تضرنا بالزوجة وأولادها، لذلك كان من المفروض أن تقلص هذه إلى ستة أشهر، نظر للتغيرات الاقتصادية والمعيشية في المجتمع الجزائري.

- وإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فأما يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة، أو نقص، أو يكون تغير حالة الزوج، إلى ما هو أحسن، أو أسوأ، ولا بد من رعاية كل من هذه الحالات².

- فإن تغيرت الأسعار عن وقت الغرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها، وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

- وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة، وإذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة كان من حق الزوجة

¹ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، طبعة 4، لبنان 1983، ص 453.

² بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق، ص 151.

المطلقة بإعادة النظر في التقدير وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج.

• أما القانون الكويتي فنص في المادة 77 على أنه ":

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو إعسار البلد.

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية.

• أما القانون السوري فنص في المادة 1/77 على أنه تجوز زيادة النفقة ونقصها يتبدل حال الزوج وأسعار البلد.

أما الفقرة 2: " فنصت: لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

• أما القانون المغربي: نص المادة 192 على أنه لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائياً أو التخفيض منها، قبل مضي سنة إلا في ظروف استثنائية¹.

• وعلى القاضي مراعاته لي تقدير نفقة الزوجية، وبهذا يجب للقاضي عندما يفرض للزوجة نفقها أن يراعي الأمور الآتية:

1- مراعاة ما هو الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع.

2- كفاية النفقة للزوجة مع مراعاة حالة الزوج يسرا وعسرا وتوسطا بينهما، بقطع النظر عن كون الزوجة موسرة أو غنية، فإن كان معسر فرض نفقة الإعسار ولو كانت الزوجة موسرة أو غنية.

وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار.

¹ بن شويخ، عبد الرشيد مرجع السابق، ص ص، 151، 152.

3- حال الأسعار في الأسواق ارتفاع وانخفاض عند تقدير النفقة الزوجية، رعاية الجاني الزوج والزوجة، لأن النفقة لكفاية الزوجة المعيشية، أثمان السلع تختلف باختلاف الأسعار، فلا مانع أن تبين للقاضي بعد فرضه النفقة أن المفروض قليل أو كثير بالنسبة الحال الزوج المالية أن يعدل ما فرضه بما يتناسب مع حال الزوج إذ طلب منك منه يعينه الأمر من الزوجين¹.

• وتستدل بقرار صادر من المحكمة العليا في 19/17/1994 رقم 109595 من المقرر قانون أن يجوز للقاضي مراجعة النفقة للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم.

ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستخدمات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن².

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله ولما كان من الثابت - في قضية الحال: أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 29-9-1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن.

فان القضاء بقضائهم بتعديل النفقة طبق صحيح القانون.

المطلب الثالث: وقت استحقاق النفقة الزوجية

نجد أن النفقة الزوجية واجب وثابت بمصادر الشريعة الإسلامية وبنصوص تشريع الأسرة، وعليه فإنه من ضمن حقوق المطلقة الحق النفقة طالما أنها لا زالت في عصمة زوجها فنفتتها بعد النطق بالطلاق إلى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، أما إذ تعلق بنفتتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة إهمال.

¹ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ص 245، 246.

² القرار رقم 109595 بتاريخ 19-07-1994 عن بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق لأحداث التعديلات ، ومعلقا عليا بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ص183.

وعليه فمن حق الزوجة أن تطلب نفقة إهمالها مما يستوجب من القضاء إلا يحكم بأكثر، مما يستوجب ضرورة الإجراءات أن تتقدم الزوجة بطلب هذه النفقة حتى يحكم القضاء لها بها.¹

وينص المادة 80 من قانون الأسرة بأنه " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوة للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".²

ويتبين من نص المادة أن المشرع قد وضع حد ولو كان غير حاسم لكل المشاكل التي تنشأ تاريخ بداية استحقاق النفقة المطلوب الحكم بها، ولقد كانت الزوجة تغضب أحيانا شرعي أو غير شرعي، وتحمل نفسها ومن لها من أولاد وتذهب إلى منزل أهلها وتنتظر مراضاتها ومداراتها.

وعندما ما يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة ويطلب فيها رجوعها إلى محل الزوجية ترفع فيها وجهة طلب بالنفقة لها ولأولادها لشهور سابقة وأحيانا لعدة سنوات خلت وبمبالغ خيالية.

ولما يرى الزوج نفسه عاجزا عن دفع المبالغ المتراكمة التي يمكن أن تبلغ عشرات الآلاف من الدينارات دفعة واحدة، ويخشى بعد ذلك أن يتابع بجريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء لزوجته وأولاده يلجأ إلى طلب الطلاق ولو أنه لم يكن يرغب فيه.

أما اليوم فقد انتهت هذه اللعبة الزوجية وأصبح من الواجب على القاضي كقاعدة عامة ألا يحكم للزوجة بكل ما تستحقه أو بعض ما تطلبه من نفقة متراكمة من مدة سابقة بل عليه يحكم لها بما تستحقه هي وأولادها اللذين أخذتهم معها دون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى ابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة

¹ عبد الفتاح تقيّة، قضايا شؤون الأسرة عن منظورة الفقه التشريع والقضاء، دار النشر الثالثة، الجزائر، 2011، ص 125.

² أمر رقم 05،02 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، بعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404.

التي يتضمن فيها القاضي بالطلاق وإسناد القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة¹، إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل بنفقة مستقبلية للأولاد.

• ولكن استناد من هذه القاعدة العامة التي لا تسمح باستحقاق إلا من تاريخ طلبها تبعا لرفع دعوى بشأنها أمام القضاء، فإن المادة 80 من قانون أسرة التي أقامت القاعدة سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذ طلبتها الزوجة واستحقاقها شرعا، وذلك عن مدة سنة واحدة فقد ترجع إلى ما قبل رفع دعوى من أجل طلب النفقة وليس من أجل سبب آخر.

ولا يجوز الحكم للزوجة بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة، إلا اعتبر الحكم مخالف للقانون وليمكن الطعن فيه والقضاء بإلغائه.

• ويرى بعض الفقه أن حساب تاريخ، بداية استحقاق النفقة يبتدىء من يوم رفع الدعوى أو من يوم بداية العمل قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية، بقطاع النظر عن كون سبب الدعوى هي النفقة وحدها أو معها سبب آخر.

أما إذ كان الزوج هو المدعي وأن الزوجة لم تطلب النفقة التي تزعم أنها تستحقها إلا بعد مرور شهر أو أكثر من سير هذه أو أكثر إلا ابتداء من يوم طلبها رسميا بموجب عريضة أو مذكرة تبليغ إلى الخصم الآخر.

ويجب عنها كتابتها أو شفها بالجلسة.

¹ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، طبعة ثانية، الجزائر، 1989، ص 228.

المبحث الثاني: التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها

إن الواقع العملي يظهر عدة عراقيل لتنفيذ هذه الأحكام وإجراءات والمقررة للحق النفقة. وبهذا لا تقبل أي دعوى إلا إذا توفرت مجموعة شروط خاص بالدعوى وتحديد المحكمة وأخرى متعلقة برافع الدعوى وهذا بإثبات علاقة الزواج بالعقد، إذ كانت الدعوى متعلقة بالمطالبة بالنفقة الزوجية.

وعليه سنقوم بتحديد المحكمة المختصة وكيفية وشروط تحريك الدعوى وعقوبتها وإجراءات سيرها.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى للنفقة

الفرع الأول: تحديد المحكمة

نجد في كل محكمة قسم الأحوال الشخصية من اختصاص قاضي أحوال الشخصية التي تطرق لها القانون رقم 84-11 في 9 يونيو 1984 المتعلق بقانون الأسرة هي من اختصاص القاضي المشرف على القسم الأحوال الشخصية هي مسائل الزواج المادة 4 والنسب المادة 40 من قانون الأسرة والطلاق والتطليق المادة 48-53 والحضانة المادة 62 والمنازعات حول المتاع البيت المادة 73 والنفقات المادة 74 والنيابة الشرعية والكفالة والميراث.¹

وعليه قسم شؤون الأسرة ينظر على الخصوص في الدعاوي هي:

- الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية.

¹ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزء الأول، الجزائر، 2009، ص 108.

- دعوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعوى إثبات الزواج والنسب.
- الدعاوي المتعلقة بالكفالة، الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والتقديم.
- يخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفصل النزاعات المتعلقة بها لأن للقاضي له صلاحية.

وفي هذه الحالة عندما تريد الزوجة أن تقيم دعوى ضد زوجها قبل الطلاق أو بعدها من أجل الحكم لها وأولادها الذين في رعايتها بنفقة واجب على زوجها.

وبهذا يجب على الزوجة أن تتجه للمحكمة المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي هي التي تقوم بالفصل في دعوى النفقة¹ هذا ما ورد في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

وأضاف المشرع في المادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية ما يلي:

"فضلا عما ورد في المواد 37 و38. 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواه -2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع،

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار النشر لمنشورات أمين، ط1، الجزائر، ص 98.

² قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 من عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن، مكان وجود السكن¹

وبالإضافة الفقرة الأول من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية قد نصت في الفقرة الأولى على أن الاختصاص المحلي ينعقد مبدئياً لمحكمة موطن المدعي عليه.

فإن الفقرة السادسة منها قد اشتملت على استثناء من هذا المبدأ.

مفاده أن الاختصاص المحلي للفصل في دعوى النفقة سينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة.

وعن هذا الكلام ببساطة واختصار هو أن المحكمة التي ترفع أمامها بالنفقة، وتكون مختصة بالفصل فيها محلياً ونوعياً، هي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعي عليه المدين بالنفقة وإنما هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعي المطالب بالنفقة.

- وبعبارة أكثر تبسيطاً ووضوحاً هو أنه إذ كان طلب النفقة هو الزوجة أو الولد فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلبها هي المحكمة القريب من موطن أو مسكن أي منهما.²

الفرع الثاني: تحريك الدعوى وشروطها

الزوجة أو المطلقة التي تريد أن تطالب بحقها في النفقة لا يكفيها أن تعرف الجهة المختصة بالفضل في النزاع، وإنما يجب أن تكون على علم بالطريقة الواجب إتباعها

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد،... مرجع سابق، ص108

² المرجع نفسه، ص108.

للمطالبة حقها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط المقررة قانون بهذا كيف ترفع الدعوى وشروطها.

أولاً: طرق رفع الدعوى

حسب نص المادة 14 من قانون إجراءات المدنية الإدارية " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعد من النسخ يساوي عدد أطراف"¹

- حيث أن النص المادة يشترط التوقيع والتاريخ وتقديم العريضة مكتوبة، نستنتج أن الدعوى ترفع بطريقة العريضة المكتوبة: حيث أن الخصومة القضائية تبدأ أمام المحاكم بصفة عامة بناء على عريضة مكتوبة تسمى العريضة الافتتاحية للدعوى يكتبها المدعي أو وكيله أو محاميه.

- الزوجة أو المطلقة إذا ما أرادت المطالبة بحقها في النفقة يجب أن تقدم إلى محكمة طلبا مكتوبا بعدد من النسخ يساوي أطراف ولقد بينت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية².

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات التالية.

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم وآخر موطن له وموطن قانوني أو إنفاقي.

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتعلق قانون الاجراءات الادارية.

² آسية بوخاتم، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 100.

- 4- عرض موجوز للوقائع والطلبات الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- 5- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- ثم يوضع على العريضة التاريخ والتوقيع حيث تودع أمانة الضبط بالمحكمة المختصة بوصل الرسوم القضائية.¹

ثانيا: شروط الدعوى

- حتى تقوم الدعوى لا بد توفر ركنين وهما المدعي والمدعى عليها، فالمدعي رافع الدعوى أو بادئ في مطالبة القضائية والمدعي عليه هو المراد الحكم عليه.
- ولقد ميز المشرع من خلال نص المادة وأورده في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين شروط قبول الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق إسراء " لا يجوز لأي الشخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، قير القاضي تلقائيا انعدام الصفة المدعي أو المدعي عليها، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون".²
- ومن خلال النص بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الشكليين وهما الصفة والمصلحة وبينهما أحوال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون.

أ- الشروط الشكلية:

- 1- **الصفة:** هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء الخصومة لم يرد ذكره في

¹ المرجع السابق، ص 100.

² حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014-2015، ص ص 40، 41.

عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

- والصفة هي ولاية مباشرة للدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق والمقصود بالصفة في الدعوى التي ترفعها الزوجة أو المطلقة للمطالبة بحقوقها أن تكون المدعية أو أحد ممثليها قانونيا والقاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو المصلحة.

2- **المصلحة:** طبقا لمبدأ القانون فإن " المصلحة مناط الدعوى لا دعوى بغير مصلحة بمعنى انه لا يجب على المتقاضي والمتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية ¹ .

- فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت إلى القضاء.
- هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فالمصلحة هي مناط قبول الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة.
- فالمدعية يجب أن يكون لها مصلحة في رفع الدعوى.

ب- الشروط الموضوعية:

مع ذلك أن يكون متمتع بسن الرشد المدني 19 سنة، ومتمتع أيضا بقولها العقلية وغير محجور عليه.

وبهذا نجد الشروط الواجب توافرها لقبول إقامة الدعوى أمام المحكمة ما نصت عليه 459 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

¹ مرجع سابق ، ص 41.

ومعنى هذه المادة أو تحليلها فإنه يجب على طالب النفقة أي الذي يتقدم إلى محكمة أن يتأكد أنه من متمتع بأهلية التقاضي وبالغ لسن الرشد هوسن 19 سنة من العمر وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني ومتمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه.

لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية دعوى من أو على شخص فاقد الأهلية أو ناقصها إلا بواسطة ممثله القانون¹.

• بالإضافة إلى هذه الشروط مذكور سابقاً، لا بد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية المرجوة بالبلدية أو البطاقة العائلية رفقة العريضة الاقتصادية للدعوى للتحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

المطلب الثاني: الإجراءات الأحكام المتبعة

عندما يثبت امتناع الزوج عن تسديد النفقة على زوجته وأولاده، يجوز للزوجة أن ترفع الدعوى لطلب النفقة الغذائية لأولادها من أجل ألا تفقد حقوقها عندما يكون للزوج، رغب في إنهاء العلاقة الزوجية.

ولإتمام هذه الإجراءات يصبح، من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلب الزوجة، تقرر لها الحكم بالنفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة سواء لها وحدها أو لأولادها.

وبهذا وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة ضمان أحكام التدفقات المقررة، منها نفقة الزوجة أو أولاد ما عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو تنفيذ.

وبهذا تقوم الزوجة بمطالبة بنفقتها ونفقة أولادها عند ثبوت امتناع الزوج عن تسديد.

¹ حفصة دونة ، المرجع نفسه، ص 41.

وعليه تتحصل على الحكم بالصيغة التنفيذي المتضمن المبالغ التعويض عن الطلاق والعدة ، بدل إيجار ، النفقة.

على هذا أساس النفقة مشمولة بالحماية الجزائية في حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة لمة شهرين أو أكثر، ويثبت لزوجته وأولاده حقه بالنفقة.

وبهذا الصدد فإن القانون قد نص على حقها في النفقة وتحديد للتنفيذ في مواد 612 و613 قانون الإجراءات المدنية مهلة 15 يوم للتنفيذ.

ونجد المادة 618 قانون الإجراءات المدنية الإدارية تنص على "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوم.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وأحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

أما المادة 613 من القانون الإجراءات المدنية.

"يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية لإبطال فضل عن البيانات المعفاة على ما يأتي:

1. اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاصه محكمة التنفيذ.
2. اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.
3. تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي خلال أقصاه خمسة (15) يوم، إلا نفذ عليه جبر.
4. بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5. بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6. توقيع وختم المحضر القضائي.¹

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل خمسة (15) يوم الموالية لتاريخ، الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه خمسة عشر يوم.

بعد خمسة عشر (15) يوم يحذر محضر امتناع عن التنفيذ حسب مادة 625 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، تنص على "دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يحذر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.

ويمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على النفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال الأمور بها تحت مراقبة محضر القضائي ويحرر محضر بذلك.

ثم يقوم بتكليف مباشر بالحضور ثم يحذر جنحة عدم دفع النفقة.²

جنحة الامتناع عن دفع النفقة:

تعني الامتناع عن الدفع النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة أولاد وتعتبر من الجرائم من الجرائم عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة.

ولقد دعم هذا المبدأ بالجزاء التي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ ، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 344.

² قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدد الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار عن الاعتياد على سواء السلوك أو الكسل أو السكر عذر مقبولا من المدين في أية حالة من أحوال.¹ والمحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع.

ويظهر من هذه المادة أن يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل شخص يستهدف بقرار قضائي صادر ضده أو يتجال أمرا حكما كان قد قضى عليه بأن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعه.

يبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل مبالغ المالية المقضي بها، وهذه هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفع النفقة حتى يمكن إقامة الدعوى والإدانة وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها.

وهذه شروط هي:

1. صدر حكم يثبت استحقاق النفقة.
2. الامتناع المتعمد عن أداء النفقة.
3. استغراق الامتناع لمدة أكثر من شهرين.
4. شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه.

¹ أمر رقم 66-156 الصادر في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن تسديد النفقة

الأصل أن على الزوج أن يتولى من تلقاء نفسه الإنفاق على أسرته ويلبي احتياجات زوجته في حدود إمكانية دون أن يلزمه بذلك القاضي أو غير.

وفي الحالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة على زوجته وأولاده، وإذ حكمت المحكمة عليه بذلك وامتنع فيجب الزوجة أن تقدم بتقديم شكوى وبهذا يترتب عليه آثار.

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة محكوم بها قضاء

يعني هذا أن إذ امتنع الزوج أو محكوم عليه بأداء نفقة زوجته أو نفقة أولاده، وبهذا يتخلّى عن القيام بواجب يعتبر تخلي نوعا ما عن الالتزامات الزوجية والتي يستوجب المعاقبة عليه وبعد أن تشتكي به الزوجة للنياية والمطالبة بمسائلته على هذا.

- وبهذا نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 3000.000 دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عند تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم"¹.

- ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج، عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

- وعليه من خلال هذه المادة نستنتج انه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء تتوفر الشروط التالية:

¹ - أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة فيقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص96.

- 1- صدور حكم يثبت استحقاق الزوجة للنفقة، ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- 2- الامتناع المتعمد عن أداء النفقة، وذلك باستهانة الزوج وتجاهله في تطبيق القرار الصادر عن القضاء وعلى المتهم إثبات العكس.
- 3- الامتناع لمدة أكثر من الشهرين وذلك بأن يكون الممتنع قد استغرق مدة شهرين متتاليين دون انقطاع وعليه يشكل عنصر هاما لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.¹
- ونلاحظ في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، خروج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي، وبالاختصاص المحلي فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس، كما أنه جعل المحلي في الدعاوي الخاصة بالنفقة عن اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدائن هوما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في 2/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²
- وعليه فإن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن أو مسكن الشخص المقرر له قبض النفقة.
- وقد يكون المحكوم عليه بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة والأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها.
- ومن المعلوم أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم، كما سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرط لازما للمتابعة.³

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر السنة 1990، ص ص ، 30، 32.

² بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 366.

³ المرجع نفسه، ص 366.

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب الطلاق

-أما ثاني أثر يمكن على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة، ويكون جزاء للامتناع عن دفع النفقة فهوما ورد عليه في المادة من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02-05 سنة 2005 حين نصت على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

-وهو ما يشكل جزاء صريحا وموجعا للزوج الذي يصدر حكم بإلزامه بإنفاق على زوجته، ثم يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وتسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين¹.

- أما ما يمكن أن نلاحظه هنا فهو أن هذا الجزاء لا يمكن استعماله أو تطبيقه إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة التي توجد مقر الزوجية بدائرة اختصاصها ثم ترفقها بنسخة أصلية من الحكم المقرر لحقها في النفقة والقابل للتنفيذ ومحضر بالامتناع محرر من المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، حيث سيحكم لها القاضي بالتطلاق ويريحها من عناء الامتناع ويخلصها من متاعب الحياة الزوجية المرة.

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق ، ص 110.

المبحث الثالث: صندوق النفقة كآلية في القانون الجزائري مع مقارنة مع صندوق النفقة التونسي

المطلب الأول: صندوق النفقة الجزائري

نشرت الجريدة الرسمية آلية تطبيق القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة الغذائية الذي ينص على دفع المستحقات المالية للمستفيد من الصندوق أي المرأة المطلقة الحاضنة، ويتم في ذلك ما تعذر التنفيذ الكلي والجزئي للأمر أو الحكم القضائي لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، حيث نصت مراعاة الموقف الذي لا يحتمل تأخير تنفيذ الإجراءات باعتبار أن الطفل الصغير لديه احتياجات ذات طابع استعجالي لا يمكنه أن ينظر، وهوما كان يعاب على القانون القديم.¹

ولتطبيق هذه الأحكام التي صدرت في القانون النفقة، صدر في منشور قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع 1936 الموافق 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل 2015 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 192-302 الذي عنوانه صندوق النفقة.

وبقرار وزاري مؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق سنة 2015 يحد الوثائق لطلب استفادة من المستحقات المالية صندوق النفقة.

وعلى هذا أساس هناك أسباب لإنشاء صندوق النفقة ومنها:

¹ جريدة الشروق، جواهر الشروق، 111277، 4 فيفري 2015.

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة وتحصيل النفقة لإعانة أطفال المحضونين.¹
- تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
- حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والدين وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.
- وقد عرف حسب المادة 1 و2 من قانون صندوق يقصد به في هذا القانون بالمصطلحات التالية حسب المادة 2.
- 1. النفقة هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون السرة لصالح الطفل أو أطفال المحضونين بعد الطلاق.
- 2. المستحقات المالية المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة.
- 3. المستفيد أو الدائن بالنفقة، الطفل أو الأطفال المحضونون من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- 4. ويتم الاستفادة من الصندوق النفقة بعد صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق.
- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن عدم أو عدم معرفة إقامته.
- يثبت تعذر بمحضر يحضر محضر القضائي.²

¹ مدونة القانون الجديد، وزارة العدل، 10 أغسطس 2015 (Kanoun djadid, blog spet.com) اطلعت يوم 28 أبريل 2015.

² قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

الفرع الأول : إجراءات الاستفادة المستحقات لصندوق

يجب الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

تقديم طلب إلى قاضي رئيس شؤون الأسرة مختصاً إقليمياً مرفقاً بالوثائق التالية:

- طلب الاستفادة وفق النموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين.
 - نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق.
 - نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذ يتضمن حكم الطلاق ذلك.
 - محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة إقامته، صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذا الطريق للدفع.
 - إذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة يشمل لنفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال، للمحضونين طرفها يقدم ملف واحد.
- وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون صندوق النفقة "أن يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي مختص مرفق بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير مكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني"¹.

¹ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

آجال الفصل في طلب الاستفادة المالية لصندوق النفقة:

لقد راعى القانون رقم 01-15 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الطابع الاستعجالي للنفقة لذلك نصت في المادة 5 من هذا القانون "على أن يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ تقليه الطلب".

وكذلك يحدد هذا الأمر بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية للصندوق والمدين بالنفقة والمصلحة الولائية للنشاط الاجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة.

وبيلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح، مختصة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره هذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من قانون صندوق النفقة ويتم قاضي شؤون الأسرة في فصل أي إشكال يتعرض الاستفادة من المستحقات المالية في آجال أقصاه ثلاثة (3) أيام تاريخ، إخطاره بإشكال منصوص عليه في المادة 5 فقرة 3.

وعندما توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شيوعه فيه، يأمر القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بمواصلة دفع مبلغ النفقة.

يدرس القاضي التغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد أو المدين الذي يبلغ إليه في أجل عشرة (10) أيام من حصوله ويفصل فيه الأمر ولائي غير قابل للطعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المكلفة بالنشاط

الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 7 من قانون¹.

في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يبلغ القاضي المختص عن طريق أمانة الضبط المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل 48 ساعة من صدوره.

وما نصت عليه المادة 8 من القانون صندوق النفقة: "يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره"
الفرع الثاني: الجهات المختصة بدفع مستحقات المالية

حسب المادة 1 من أحكام العامة فقرة أخيرة نجد المصالح المختصة، المصالح الولائية بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني".
يعتبر مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دفع مبلغ النفقة المحدد في الأمر الولائي الصادر عن القاضي في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغها بهذا الأمر.
ويتم دفع النفقة للمستفيد شهريا بصفة منتظمة حسب الطريقة التي يختارها "تحويل بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية" المبنية في الطلب المقدم للقاضي.
تتوقف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، عن دفع المستحقات عند سقوط الحق الاستفاد منها، وهذا عند ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

¹ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

وانقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقاً لأحكام قانون الأسرة بناء على أمر صادر عن قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ما هو منصوص عليه في المادة فقرة 2 من قانون جديد.

"سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها".

يمكن المستفيد الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة التي أودع فيها طالب الاستفادة من صندوق النفقة.

الفرع الثالث: مصادر تمويل الصندوق

إن مصادر تمويل الصندوق تأتي من تحصيل المبالغ التي من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقاً لإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول ولاسيما القانون المحاسبة العمومية وعلى هذا نجد الفصل الثالث من القانون الجديد أحكام العامة المادة 10 من قانون صندوق النفقة.

"يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب¹.

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقاً لتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.

¹ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

- الهبات والوصايا كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولائي.

أما المادة 11 تنص على: "يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية رصيده في آخر سنة مالية كأقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية".

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة عن عدم نفقة

إن التكفل الصندوق بدفع النفقة للمحضون للطفل، لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين من جريمة عدم دفع النفقة حيث نصت 331 قانون العقوبات وفق المادة 13 من القانون صندوق النفقة.

"لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص المعاقب عليها في القانون الأسرة.

أما المادة 14 من قانون صندوق: "تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون ، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق يردّها"¹.

¹ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 متعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

المطلب الثاني: صندوق النفقة في تونس "صندوق النفقة وجراية الطلاق"

سنتناول في هذا المطلب صندوق النفقة لتونس التي كانت له الأسبقية هذا المشروع وبهذا نعطي لمحة عليه.

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة وجراية الطلاق

يتمثل في آلية وقع إحداثها بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 يمكن الدولة عن طريق أحدثته للفرض من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق، وفي النفقة في حقها نفسها وفي حق أبنائها القصر وذلك في صورة تل الزود في تنفيذ حكم النفقة¹.

وعلى هذا تم إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بصدر القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1993.

بعد تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بقانون 12 جويلية 1993.

ولتطبيق هذه الأحكام صدر منشور مشترك عن وزيرى العدل والشؤون الاجتماعية يوصى بتسهيل إجراءات توصل المطلقات وأولادهن بخدمات الصندوق إعطائها الأولوية في الإعانة العدلية عند الاقتضاء.

¹ الرئائقي، النفقة في القانون التونسي، 31 /08/2004، على الساعة 10:00، ، الجريدة التونسية الالكترونية اخبارية جامعة"Attouni SSia. Com. Tn"، اطلعت يوم 29 مارس 2016.

ولقد عهد المشرع إلى صندوق القومي للضمان الاجتماعي بالتصرف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وذلك أخذ بالاعتبار أن تفت جغرافية إذ تتواجد له فروع بكافة الولايات.¹

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الحصول على النفقة

الشروط التي يجب توافرها في المطالبة النفقة وجراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية:

1. نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
 2. محضر إعلام المدين بالحكم.
 3. محضر محاولة تنفيذ الحكم.
 4. شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.
 5. مضمون من دفاتر الحالة المدنية إن وقع اسنادها لغير الأبوين.
- لهذا الغرض وضع الصندوق للضمان الاجتماعي لدى كافة، فروعه مطبوعات على ذمة المواطنين المعنيين، مع إرشادات حول الإجراءات وشروط الواجب احترامها.
6. أن يكون المتنفع بتدخل في الصندوق مقيما بلاد تونس.

بالإضافة الى أن هناك حالات أخرى تتوقف فيها الصندوق:²

1. وفاة الشخص المحكوم لفائدة النفقة أو جراية الطلاق.
2. وفاة الشخص المدين بالنفقة أو جراية الطلاق.
3. زواج المطلقة من جديد.

1 محمود بارود يعقوب، النفقة في قانون التونسي، منقول القانون 65 سنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، 06-02-2014 تاريخ إطلاع في 29 مارس 2016، ص 1.

2 - دليل الخدمات الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صندوق النفقة وجراية الطلاق، وزارة الشؤون الاجتماعية ، الجمهورية التونسية، 2014. أطلع يوم 2016/04/16 على الساعة: 19:07.

- 4.انتقال حضانة الأطفال الى الأب.
- 5.زواج البنت.
- 6.بلوغ سن الرشد القانوني، إلا كان غير مزاولين بالتعليم.
- 7.صرف مبلغ النفقة من المدين إلى المحكوم، حفظ الشكوى أوحكم بعد سماع الدعوى بعد سماع الدعوى في قضيت إهمال الأولاد¹.

الوثائق المطلوبة في صندوق نفقة تونس:

- 1.مطبوعة مطلب تدخل ضمان النفقة.
- 2.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمرأة المطلقة أو حاضنة الأبناء.
- 3.نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.
- 4.شهادة عدم الطعن بالاستئناف أو التعقيب في حكم الطلاق.
- 5.نسخة من حكم القاضي بالنفقة.
- 6.نسخة من الحكم المسند للحضانة إذا وقع الاسناد الى غير الأبوين.
7. محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة.
8. محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي أو جارية الطلاق.
9. شهادة قضية إهمال الأولاد لدى القاضي من الناحية المختصة.
10. مضمون من دفاتر الحالة المدنية من كل المطلقة والأبناء.
11. شهادة حضور مدرسة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بمؤسسة التعليم على أن الابن مزاول بالتعليم.
12. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إعاقة لكل ابن معاق تجاوز عمره 20 سنة.

¹ دليل الخدمات الاجتماعية، مرجع سابق.

13. التزام معرف بالإمضاء لكل بنت غير متزوجة ودون مورد رزق تجاوز عمرها 20 سنة.

14. نسخة من بطاقة التعريف لكل ابن بالغ من العمر 20 سنة.

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية لصندوق نفقة تونس

تبعا لما نص الفصل 53 مكرر من المجلة المتعلقة بعقاب جنحة عدم دفع مال النفقة أو جناية الطلاق على آلي.

"كل من حكم عليه بالنفقة أو بجناية الطلاق ففضى عمدا أشهر دون دفع عليه بأدائه يعاقبها بالسجن مدة تتراوح، بين ثلاثة أشهر وعام بخطيه من مائة دينار 100 د إلى ألف دينار 1000 د".

- والأداء يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.
- يتولى الصندوق دفع مبالغ النفقة وجناية الطلاق الصادرة بها.
- أحكام باتت تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهم من المحكوم عليه.

الفرع الرابع: الجهات المختصة بصندوق النفقة "تونس"

توجه طالبات الحصول على النفقة وجناية الطلاق إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بدائرة المحكمة الابتدائي التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بلا شكوى إهمال تتلخص وظيفة الصندوق في دفع معاليم النفقة والجناية لمن حكم له بها من المطلقات وأطفالهم من جهة، وفي استرجاع المبالغ المدفوعة من المدينين المحكوم عليهم بها، ومن جهة الأخرى فقد نص الفصل 2 من القانون المحدث للصندوق على أنه يمكن¹.

¹ دليل الخدمات الاجتماعية، مرجع سابق.

بالنفقة وبجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا للصندوق بمطالبة في الحصول على المبالغ المستحقة ويثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا للمقتضيات.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية الطلاق لمستحقيها كل شهر في أجل لا يتجاوز 15 يوم تاريخ تقديم.

إيجابيات وسلبيات صندوق النفقة الجزائري:

ومنه نجد أهم سلبيات وإيجابيات صندوق النفقة الجزائري أننا توصلنا إلى:

1. أهم الايجابيات:

- حماية الحقوق الأساسية للمدين في طلاق الوالدين وعجز المدين في دفع النفقة للمرأة الحاضنة وما سيذلل تلك العقوبات التي كانت تتعرض لها المرأة الحاضنة.
- قابل للتحسين في بعض الجوانب المادية على ضرار التي تعترض بعض الأمهات والنساء المطلقات اللواتي يواجهن عراقيل لتحصيل النفقة ويهدف حماية وحفاظ على كرامتهن وحماية أطفالهن من الانحراف.
- صندوق النفقة يحمي الكثير من النساء في الجزائر وخاصة أميات واللواتي لا يعرفن حقوقهن، فيجعل الرجل يفكر ألف مرة على تشريد عائلته وتطبيق زوجته.
- تخلص المطلقات الحاضنات من مشاكل العدالة والجري وراء الزوج من أجل مبلغ النفقة، ويمكن أن تتعامل الزوجة مع طليقها وتنتظر لتنفيذ الحكم، فهي ستوجه مباشرة لصندوق النفقة الذي يمنحها مبلغ مالي الذي حكم به القاضي.
- يتكفل صندوق النفقة بدفع المستحقات المالية في حالة إصابة الزوج بعجز صحي وهذا في حالة عجز ذهني أو حركي.
- جاء صندوق النفقة لحماية الأطفال القصر من الضياع والتشرد.
- تشجيع الزوجات على الطلاق وهذا للحصول على منحة.

2-أهم السلبيات:

- عدم التوسع في قائمة المستفيدين من أموال الصندوق محصور في حالة طلاق.
- صندوق النفقة مغالطات وتشجيع بارتفاع نسبة الطلاق والخلع.

- وكذلك بسبب الحيل التي يستعملها الأزواج لعدم تسديد النفقة مثل منح العدالة لعنوان خاطئ أو كشف راتب مزور وغيرها من التحايل وهذا ما يعرقل التنفيذ أو تبليغ الأحكام القضائية.
- وأيضاً يوجد في الصندوق مشكلة انخفاض البترول أو التقشف أو أزمة اقتصادية، تجد الدولة نفسها أمام ملايين من القضايا بأشخاص يمتنعون عن تسديد المبالغ المالية التي دفعتها الدولة في الصندوق.
- وأيضاً نقص العمل عند المحضرين القضائيين.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستي لموضوع حماية القانونية للنفقة في القانون الجزائري وقد وصلت الى النتائج التالية:

1- إن القانون الجزائري وضع وسائل وطرق لحماية حق النفقة كما جعل له ايضا امكانية المطالبة بيه عن طريق السلطة القضائية .

2- يتضح من دراسة الموضوع ان المشرع الجزائري استمد معظم احكام من الشريعة الاسلامية.

3- ابراز مسؤولية الزوج نحو زوجته و اولاده واقاربه .

4- النقص الكبير عند المشرع الجزائري في تقنينه لموضوع النفقة ،رغم حجم هذا الموضوع واهميته .

5- المشرع الجزائري لم يتوسع في البحث والدراسات لوضع تقنيات خاصة وجديدة لان الباحثين لم يتوسعوا في دراساتهم ، بل اعتمدوا عليها من شريعة الاسلامية .

6- المشرع الجزائري لم يكتفي بتنظيم احكام نفقة بل وضع ايضا اجراءات لتنفيذ هذه الاحكام المقررة لنفقة في امتناع المحكوم عليه .

7- اهتم صندوق النفقة المحضون الطفل قاصر ، وكان اهتمامه الكبير لحماية طفل .

8- لا يخفى ما وجه من نقد لهذا القانون المنظم لصندوق النفقة ، وخاصة توظيفه سياسيا وانتخابيا ولذلك سلبيات محتملة على استقرار الاسرة ، وبالخصوص تشجيع بعض نساء على الطلاق .

9- رغم مكانة المرأة الجزائرية التي نجحت في فرض نفسها في ميدان العمل وتقلدت عدة مناصب ،غير لا تزال تواجه مشاكل عدة تمس كرامتها وتثقل كاهلها من اجل الحصول على نفقة محكوم قضائيا .

10- صندوق النفقة الجزائري لا يعوض نفقة الاهمال ونفقة العدة لأنه يتمتع باستقلالية التمويل .

التوصيات :

1-على الم شرع الجزائري النظر الى هذا الموضوع بنظرة الجدية بوضعه تقنيات اخرى تتلاءم اهمية الموضوع.

2-يستحسن على المشرع الجزائري تقليص مدة مراجعة النفقة بالنظر الى ان المدة سنة طويلة وعليه ايضا تحديد وقت لإعادة النظر لمراجعة النفقة ومتى يمكن اعادة النظر، أي يجب وضع مادة صريحة.

3-اقتراح على المشرع الجزائري تقليص مدة شهرين المحدد لدفع النفقة وتقليل في المدة وجعلها شهرا لأن الزوجة تحتاج وابنها.

4-إن المشرع الجزائري لم يبين في نص المادة 80قانون الاسرة البينة التي يمكن للزوجة أن تعتمدھا لتثبيت امتناع زوجها على الانفاق وبهذا يجب على المشرع الجزائري أن يبين هذه البينة حتى يسهل على الزوجة معرفتها

5-يستحسن على المشرع الجزائري وضع نصوص صريحة الزام الابناء بالنفقة على الاباء والاصول في حالة احتياجهم لذلك

6-على المشرع الجزائري أن يعدل في القانون 15-01صندوق النفقة ويجعلها نفقة للطفل اليتيم وايضا لا يحصرها على الطفل من المرأة المطلقة وأن تتكفل الدولة بهذه الفئة.

- 7- يستحسن في القانون 15-01 أن يعدل وأن لا يجعلها تقتصر على المطلقات الحاضنات لأنه يمكن تسند الحضانة الاطفال لجدة الأم أو الأب وتشمل كل الحاضنات
- 8- يستحسن على المشرع الجزائري اثناء في قانون الأسرة بنصوص منظمة وبدقة للنفقة لمعالجة الفراغات
- 9- استعمال مختلف الوسائل الاعلامية والمساجد والجامعات لنشر الثقافة الأسرية والإسلامية وربط أفراد المجتمع بدينهم الذي يوفر لهم الوقاية ويتيح لهم الاستفادة من الفقه الاسلامي
- 10- يوسع المشرع دائرة المستفيدين من اموال الصندوق الى حالة وفاة الوالد او هجرته أو سجنه
- 11- استحداث اليات الصلح في محاكم لتقليص حالات الطلاق
- 12- ايجاد طرق قانونية لتفادي التحايل المدين أي الزوج على القانون.

قائمة المراجع :

المصادر:

- القرآن الكريم

المراجع :

أولا: الكتب:

1. أحمد مصطفى، في الأحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2008 .
2. اسماعيل أبا بكر علي البامزني، أحكام الأسرة ((الزواج والطلاق)) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، طبعة أولى، الأردن، سنة 2009 .
3. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ومذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1967.
4. بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق لأحداث التعديلات ، ومعلقا عليا بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر .
5. بن شويخ الرشيد، شرح قانون السرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2008.
6. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، طبعة أولى، الأردن، سنة 2009 .
7. حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية القاهرة، سنة 2003.
8. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، طبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989 .
9. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، طبعة ثانية، الجزائر، 1989.
10. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائرية في توبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هو مه، طبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2011.
11. عبد الفتاح تقيّة، قضايا شؤون الأسرة عن منظورة الفقه التشريع والقضاء، دار النشر الثالثة، الجزائر، 2011.

12. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007.
13. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفق لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر وتوزيع، طبعة الخامسة، الأردن، 2011.
14. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون السرة الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2013.
15. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2010 .
16. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار النشر لمنشورات أمين، ط1، الجزائر.
17. لحسين بن شيخ ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014 .
18. محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل 05-02، دار الوعي للنشر وتوزيع، الجزائر، طبعة أولى، سنة 2013.
19. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزء الأول، الجزائر، 2009.
20. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، الدار الجامعية، طبعة 4، لبنان 1983.
21. يوسف دلاندة قانون السرة مفتح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر 05-02 دار هومه، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2007
22. يوسف محمد أبو قرين، شرح مبسط لأحكام الأسرة في الاسلام، دار الكتب الوطنية بنغازي، طبعة أولى 2007.
23. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر السنة 1990.

ثانيا: المذكرات :

24. آسية بوخاتم، الحقوق المالية المطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007.

25. أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

26. أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة فيقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

27. حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014-2015.

28. زينب مدرق نار ويدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015

29. غناي زكية، حقوق المطلقة بين الشريعة وقانون الأسرة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة جزائر، سنة 2010-2011.

30. نوبوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

ثالثا: النصوص القانونية:

31. قانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005.

32. قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري المعدل في 2008.

33. قانون العقوبات الجزائري 2008.

34. قانون صندوق النفقة 2015.

رابعا: المعاجم:

35. المعجم المنجد، في اللغة الأعلام، طبعة 36، دار المشرق بيروت.

36. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار النشر مكتبة الشروق الطبعة الأولى، سنة 2004 .

خامسا: المواقع الالكترونية :

37. جريدة الشروق، جواهر الشروق، 111277، 4 فيفري 2015.

38. مدونة القانون الجديد، وزارة العدل، 10 أغسطس 2015 (Kanoun djadid, blog spet.com) اطلعت يوم 28 أبريل.

39. دليل الخدمات الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صندوق النفقة وجراية الطلاق، وزارة الشؤون الاجتماعية ، الجمهورية التونسية، 2014. أطلع يوم 2016/04/16 على الساعة: 19:07.
40. محمود بارود يعقوب، النفقة في قانون التونسي، منقول القانون 65 سنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، 2014-02-06 تاريخ إطلاع في 29 مارس 2016.
41. الجريدة التونسية، النفقة في القانون التونسي، الجريدة الإلكترونية التونسية، 31 2004/08/.

الملاحق

ملخص البحث:

النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع اهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وذلك بما تحتويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فهي: ما ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وملبس ومسكن.....

وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الاسرة والذي بين فيها على من تجب النفقة، والوقت الذي تطلب فيه الزوجة النفقة والعناصر التي تشملها

إلا أنه ورغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية نظرا لأهمية هذا الموضوع ، كما وضع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من امتنع عن أدائه، وهذا ما قرره المشرع الجزائري خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات.

وأیضا استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة الذي جاء لحماية الطفل في حالة طلاق الوالدين وضمان عيش الكريم له ولحضانته.

وفي الأخير نجد أن كل ما جاء به المشرع الجزائري في موضوع النفقة هو عبارة عن حماية للأسرة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرافان	
إهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: ماهية النفقة والأحكام المترتبة	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية النفقة، دليلها وأنواعها	7
المطلب الأول: مفهوم النفقة	7
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	7
الفرع الثاني: تعريف النفقة شرعا	8
الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة	9
المطلب الثاني: موجبات النفقة	11
الفرع الأول: نفقة الزوج على زوجته	11
الفرع الثاني: نفقة الوالد على أولاده ونفقة القارب	14
الفرع الثالث: نفقة الأصول والفروع	18
المطلب الثالث: أنواع النفقة	19
الفرع الأول: في الشريعة	19
الفرع الثاني في القانون الجزائري	22
المبحث الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية	24
المطلب الأول: تحديد النفقة الزوجية	24
الفرع الأول: النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي	24
الفرع الثاني: النفقة الزوجية في قانون الجزائري	25
المطلب الثاني: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية	26
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية	26
الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية	30
المطلب الثالث: مسقطات النفقة الزوجية	35

الفصل الثاني: أساس تقدير النفقة ولجوء القضاء في حالة النزاع واجراء الدعوى	
تمهيد	40
المبحث الأول: كيفية تقدير النفقة	41
المطلب الأول: تقدير النفقة وأساس تقديرها	41
المطلب الثاني: مراجعة النفقة الزوجية	45
المطلب الثالث: وقت استحقاق النفقة الزوجية	47
المبحث الثاني: التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها	50
المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى للنفقة	50
الفرع الأول: تحديد المحكمة	50
الفرع الثاني: تحريك الدعوى وشروطها	52
المطلب الثاني: الإجراءات الأحكام المتبعة	56
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن تسديد النفقة	60
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة محكوم بها قضاء	60
الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب الطلاق	62
المبحث الثالث: صندوق النفقة كآلية في القانون الجزائري مع مقارنة مع صندوق النفقة التونسي	63
المطلب الأول: صندوق النفقة الجزائري	63
الفرع الأول : إجراءات الاستفادة المستحقات لصندوق	65
الفرع الثاني: الجهات المختصة بدفع مستحقات المالية	67
الفرع الثالث: مصادر تمويل الصندوق	68
الفرع الرابع: المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة عن عدم نفقة	69
المطلب الثاني: صندوق النفقة في تونس "صندوق النفقة وجراية الطلاق"	70
الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة وجراية الطلاق	70
الفرع الثاني: الإجراءات الاستفادة من الحصول على النفقة	71
الفرع الثالث: المتابعة الجزائية	73
الفرع الرابع: الجهات المختصة بصندوق النفقة	73

78	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص البحث

